الإضراب في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

الدكتور/ محمد أحمد عطا عمارة
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
جامعة الأزهر وجامعة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وجعل له الجوارح والأركان، والصلاة والسلام على النبي الأمين إمام المرسلين وسيد الأولين والآخرين، وبعد

فوسائل الاعتراض عند الإنسان متعددة منها الإضراب عن الطعام والدواء والعمل، وهي في مجملها من الوسائل الحديثة وقد تقع بوسائل منظمة أحيانا، كما تقع من أشخاص كل على حدة، وقد تؤثر تأثيرا مباشرا تؤدي لهلاك البدن والمال، وقد يكون تأثيرها ضعيفا لا تصل لهذه الدرجة، كما أنها تقع لأسباب مشروعة، وأسباب غير مشروعة، وقد أردت جمع ما يتعلق بها في بحث خاص سميته " **الإضراب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**" وجعلت خطة الدراسة فيه على النحو الآتي:

مقدمة: تتمثل في أهمية البحث.

المبحث الأول: تعريف الإضراب، وبيان نشأته وأنواعه، وفيه مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: ماهية الإضراب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: نشأة الإضراب، وفيه فرعان، هما:

الفرع الأول: من وقائع الإضراب في زمان التشريع:

الفرع الثاني: من وقائع الإضراب في الوقت المعاصر :

المبحث الثاني: الإضراب عن الطعام، وكلام أهل العلم فيه، وفيه مطلبان:

المطب الأول: تعريف الإضراب عن الطعام.

المطلب الثاني: حكم الإضراب عن الطعام، والكلام فيه في فروع ثلاثة.

الفرع الأول: الإضراب عن الطعام دون سبب وهو قادر عليه.

الفرع الثاني: الإضراب عن الطعام لكونه لا يقدر على الأكل.

الفرع الثالث: الإضراب عن الطعام لأجل تحقيق بعض المنافع، والكلام فيه، وفيه مسألتان.

المسألة الأول: الإضراب عن الطعام إذا كان يلحق الضرر بصاحبه.

المسألة الثانية: الأضراب عن الطعام إذا كان لا يلحق ضرراً بالمُضرِب.

المبحث الثاني: الإضراب عن تناول الدواء مفهومه، وحكمه، والكلام فيه في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الإضراب عن الدواء.

المطلب الثاني: حكم الإضراب عن الدواء، والكلام فيه في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: ترك التداوي توكلا على الله.

الفرع الثاني: الإضراب عن تناول الدواء لتحصيل نفع أو دفع ضر.

الفرع الثالث: ترك العلاج يأسا من الشفاء.

المبحث الثالث: الإضراب عن العمل، وفيه مطالب ثلاثة.:

المطلب الأول: تعريف الإضراب عن العمل.

المطلب الثاني: حكم الإضراب عن العمل، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإضراب عن العمل بسبب منع الأجرة أو ظروف العلاقة بين العامل ورب العمل.

الفرع الثاني: النظر في المصلحة والمفسدة.

الفرع الثالث: الوسائل المستخدمة والمقاصد المرجوة من الإضراب.

نتائج البحث.

فهرس المراجع.

فهرس البحث

وإن كان من تقصير فمني ومن الشيطان، وإن كان فضل فمن الله تعالى وحده، والله تعالى أسأله التوفيق والسداد، وعليه التوكل والاعتماد.

مقدمة:.

لقد كرم الله تعالى الإنسان ومن كرامته استخلافه(١) في الأرض، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾(٣)، وهذه

---

(١) الاستخلاف مصدر الفعل استخلف يستخلف استخلافاً، ويذكر أحمد بن فارس، في مقاييس اللغة: أن: الخاء واللام والفاء في " خلف " أصول ثلاثة ، تأتي لأحد معانٍ ثلاث:

المعنى الأول: أن يجيء شيء بعد شيء فيقوم مقامه..

المعنى الثاني: خلاف قدَّام، ويكون هذا المعنى بتسكين الوسط " خَلْف" يقال: هذا خَلْفي، وهذا قدامي ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم** ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٧]، وقوله: ﴿ **وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم** ... ﴾ [سورة يس: ٤٥].

المعنى الثالث: التَغيُّر – يقال: خَلَف فوه ، إذا تغيَّر، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: { **لَخَلُوف فَمِ الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**}[متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم برقم ١٧٦١، صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، المتوفى سنة ت٢٥٦هـ، الناشر دار القلم بيروت ١٩٨٧م، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام برقم ١٩٤٢، صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة ت٢٦١هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٥٤م]، ومنه إخلاف الوعد ، وفي الحديث: {**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب وإذا وعد أخْلَف**...} [متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان برقم٣٢، ومسلم في كتاب الإيمان برقم ٨٩]. [مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد ابن زكريا بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، صـ٣٠٩ ، ٣١٠ دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، وانظر: لسان العرب لابن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، ١٨١/٤- ١٨٤ طبعة دار إحياء التراث العربي= =بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، والقاموس المحيط للفيروز أبادي،المتوفى سنة ت٨١٧هـ، صـ١٠٤٢- ١٠٤٤ مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ].

والذي يهمنا في هذا البحث من هذه المعاني الثلاثة المعنى الأول وهو مجيء شيء بعد شيء وحلوله مكانه. ومن مشتقاته التي وردت في القرآن "خليفة" وجمعه "خلائف" و "خلفاء" واسم المفعول منه " مستخلَف ".

(٢) سورة البقرة الآية ٣٠.

(٣) سورة النور الآية: ٥٣.

الخلافة تقوم على أسس منها الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع الفساد والظلم، وتحقيق العدل بين الناس فيما يقع بينهم من مظالم قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾(١).

والاستخلاف واحد من بين أنواع التكريم التي امتن الله بها على هذا جنس بني آدم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾(٢)،

واستخلاف الله للإنسان رفعة لشأنه، ومن الاستخلاف التكليف بعمارة الأرض وإرسال الرسل الذين يبلغون رسالات الله تعالى لخلقه، وهم دائرة الوصل بين الله - عز وجل- المستخلِف، والإنسان المستخلَف.

ولذلك جاء ذكر الاستخلاف في القرآن الكريم مقرونا بالأرض أكثر من مرة: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾(٣)، وتكرار ورود الاستخلاف مقترنا بالأرض يشير إلى سِمَتين لهذا المفهوم:

الأولى: أنه منوط بالأرض التي جعلت مكانا لاستقرار لإنسان فيها، وقد جعل الله له فيها كل مقومات حياته، ومن نجاح الإنسان في القيام بمهمة الاستخلاف حسن تدبيره لما في الأرض وحسن استغلاله لما عليها من مكونات.

الثانية: أن استخلاف الله للإنسان وقتي؛ لأن ارتباطه بالأرض يعني أنه ينتهي بانتهائها، وهذا يتوافق ويتلاءم مع دلالة لفظ الاستخلاف، فهو يعني النيابة عن غيره أو التصرف في ملك الغير.

وإذا كان الاستخلاف مجرد نيابة عن المالك الحق للتصرف في ملكه، فإن من حق المالك المستخلِف أن يبدل المستخلَفين إذا ما أخلُّوا بشروط الاستخلاف: وهذا ما أكدته

(١) سورة النحل الآية ٩٠.

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٣) سورة النور الآية: ٥٣.

الآيات: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقَدْ اَبْلَغْتُكُم مّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّونَهُ شَيْئاً إِنّ رَبِّي عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِن بَعْدِكُم مّا يَشَاءُ كَمَا أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾(٢) .

فهو إذًا استخلافٌ مؤقت تتعاقب عليه الأجيال وَفْقَ سنن إلهية محكمة وقواعد ربانية منضبطة وفق شروط لبقاء الاستخلاف، في مقدمتها استيفاء شرط الإيمان والعمل الصالح: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ﴾(٣)، ومن العمل الصالح: جملة التكليف الشرعية التي أمر الله بها في كتابه أو على لسان رسله عليهم الصلاة والسلام.

إذًا فاستخلاف الإنسان في الأرض ليس مطلقا، وحقيقة الاستخلاف كما أرادها المستخلِف - عز وجل- هي أنه استخلاف بقصد إصلاح الأرض وعمارتها، لا بقصد إفسادها وخرابها، ولذلك كان من قوانين الاستخلاف فيها أن الظهور فيها لمن يصلح، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾(٤)، فبمقتضى هذا القانون أورث الله أقواما صالحين أرض أقوام مفسدين، وتلك سنة إلاهية، ذكر القرآن الكريم بعض أخبارها: ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا التِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمّتْ كَلِمَتُ رَبّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسرائيل بِمَا صَبَرُواْ وَدَمّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً﴾(٦) .

(١) سورة هود الآية: ٥٦.
(٢) سورة الأنعام الآية: ١٣٤.
(٣) سورة النور جزء من الآية: ٥٣.
(٤) سورة الأنبياء الآية: ١٠٤.
(٥) سورة الأعراف الآيتان: ١٣٧.
(٦) سورة الأحزاب الآية: ٢٧.

ومن الخصائص المميزة لمفهوم الاستخلاف والخلافة ورودهما في سياق القصص القرآني، خاصة قصص الأنبياء والمرسلين مع أقوامهم، وفيه إشارة إلى أهمية الاعتبار من تلك القصص، وأن الخلافة والاستخلاف مهما طال أمدهما فهما إلى زوال، ولذلك وجب العمل بمقتضيات هذا الاستخلاف: ﴿**وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُواْ ءالآء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾(١).

ويفهم من هذا التحذير أن أهم خطر يتهدد حياة الإنسان في الأرض التي استُخلِف فيها هو الفساد، ولذلك لم يكن عبثا قول الملائكة لرب العزة حين أعلمهم باستخلافه الإنسان في الأرض: ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء**﴾(٢) .

ويمكن تلخيص الأمر بأن استخلاف الله عز وجل للإنسان في الأرض يقع تحت تكليف الأمانة التي حَملَها الإنسان وأبى عن قبولها من هو أعظم من خلق الإنسان في التحمل والثبات والقوة، وهي السموات والأرض والجبال، قال تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾(٣)، فبالرغم من أن الأمانة عظيمة في الأجر لكنها ثقيلة في التكليف وهذه الأمانة هي نفسها العهد والميثاق الذي أخذه الإنسان على نفسه في عالم الذر بالإقرار بوحدانية وربوبية وألوهية الله عز وجل وبالالتزام بعبادته سبحانه وتعالى في الدار الدنيا، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾(٤)، فالأمانة هي الأصل؛ لأنها تعم وتشمل جميع وظائف الدين على الصحيح من أقوال الجمهور، كما قال

(١) سورة الأعراف الآية: ٧٣.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٩.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٧٢.

(٤) سورة الأعراف الآية: ١٧٢.

القرطبي في تفسيره(١)، بينما الخلافة في الأرض هي الفرع فهي تشمل الإصلاح بين الناس وتحقيق العدل بينهم ودفع الظلم والفساد عنهم والأمر بالمعروف والنهي عن الفحشاء والمنكر وهذا كُله يُعد جزءًا جزء من وظائف الدين لأن الدين هو أعم من ذلك لشموله العقيدة والإيمان والتصديق بالغيب والطاعة والالتزام بالعبادة.

وإذا كان الإنسان مستخلفا من الله تعالى فهو مستخلف لعبادة الله تعالى وعمارة هذه الأرض والعمل على ذلك وأجره في الآخرة على قدر نصبه في الحياة الدنيا وهو مثاب على عمله ذلك، وهو مطالب بالحفاظ على بدنه كله بما يحتويه من جوارح وغيرها والشرائع كلها تصب في هذا المضمار، فمن مقاصدها بعد حفظ الدين حفظ النفس والعقل والعرض أو النسب، والمال(٢)، وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية، وإن مقاصد الشريعة الأساسية مرتبطة بها وهي:

حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس.

قال حجة الإسلام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"(٣)، وتسمى هذه بالمصالح الضرورية.

وقد وردت أحكام كثيرة جدا تدعو لتأمين المصالح الضرورية للناس وتسعى لإيجادها على خير وجه وأفضل طريقة، ثم تكفل حفظها ورعايتها:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح القرطبي، أبو عبد الله، المتوفى سنة ٦٧١هـ ٢٥٣/١٤، الناشر دار الشعب ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، وطبعة دار الغد العربي ـ القاهرة ـ ١٩٨٩م.

(٢) انظر: المستصفى في علم الأصول ـ حجة الإسلام الإمام ـ أبي حامد محمد ابن محمد بن محمد الغزالي ـ ٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ، ٢٨٦/١، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، علم أصول الفقه، خلاف ص١٩٩، الموافقات ٤/٢، الأصول العامة ص٦٠، ٦١.

(٣) انظر: المستصفى ٢٨٧/١.

ـ فالدين وهو المقصد الأول مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بمجتمعه، وقد شرع الإسلام أحكامًا كثيرة لتنظيم هذه العلاقة كلها، فبين أحكام العقيدة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره، وشرع أركان الإسلام الخمسة وهي: الشهادتان، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وشرع أنواع العبادات وكيفيتها لتنمية الدين في النفوس، وترسيخه في القلوب، وإيجاده في الحياة والمجتمع ونشره في أرجاء المعمورة، وأوجب الدعوة إليه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ثم شرع الجهاد لحفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، ومنع الفتنة في الدين، قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾(١).

وشرع عقوبة المرتد عن دينه، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة ومانع الزكاة والمفطر في رمضان والمنكر لما علم من الدين بالضرورة، وذلك بغرض إبعاد الناس عن الوقوع في الضلال والانحراف والخبط في العقائد، وحفظهم من مفاسد الشرك، وإنقاذهم من وساوس شياطين الإنس والجن، وحتى لا يكابر العقل في عبادة الأحجار والأصنام، أو الأبقار والقرود والحيوان، أو الشمس والقمر والنجوم، أو تأليه الأشخاص وعبادة البشر، ولينقذ البشرية من طقوس العبادات المزيفة، والترانيم المخيفة، والاعتقادات الباطلة(٢).

ـ والنفس هي ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية كما سبق بيانه.

وشرع الإسلام لإيجادها وتكوينها التزاوج والتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري، واستمرار النوع السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه، ثم حرم الزنا، وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة.

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٣ .

(٢) انظر: المستصفى ٢٨٧/١، الموافقات في أصول الأحكام للإمام المحدث أبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، ٥/٢ ـ مطبعة المدني بالقاهرة.

وشرع الإسلام لحفظ النفس وحمايتها وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن، وأوجب القصاص والديّة والكفارة(١).

- والعقل أسمى شيء في الإنسان، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن الحيوان، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ليرشده إلى الخير ويبعده عن الشر، ويكون معه مرشدًا ومعينًا.

وإن وجود العقل جزء من إيجاد النفس، وأحكامها أحكامه، ولكن الحفاظ عليه يختلف عنها، ويختص بوسائل خاصة، فشرع الإسلام أحكامًا للحفاظ على العقل، فدعا إلى الصحة الكاملة للجسم؛ لتأمين العقل الكامل، فالعقل السليم في الجسم السليم، وحرم الإسلام الخمر وجميع المسكرات التي تزيل العقل، وتلغي وجوده، وتؤثر عليه، وشرع الإسلام حد الخمر لمن يتناول هذه المشروبات النجسة الضارة؛ لأن الحفاظ على العقل مصلحة ضرورية للإنسان، وإلا فقد أعز ما يملك(٢).

- والعِرض فرع عن النفس الإنسانية، وهو ما يمدح به الإنسان ويذم، وهو أحد أهم الصفات الأساسية المعنوية للإنسان، والتي تميزه عن الحيوان، والقصد منه عدم اختلاط الأنساب وحفظ النسل بأرقى الوسائل، وأشرف الطرق، والعلماء يعبرون عنه بحفظ النسب أو النسل، وإن وجود النسل والنسب فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله لوجودها الزواج ويتأكد وجود النسل والنسب بأحكام الأسرة، وإن الحفاظ على العرض مقصود بذاته من جهة، وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذرية، ويتشرد الأطفال.

وقد شرع الإسلام للحفاظ على العرض، إقامة حد القذف على القاذف المعتدي إذا لم يتمكن من إثبات قذفه (٣).

---

(١) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، الناشر مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص٢٠١، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، للدكتور وهبة الزحيلي - نشر المكتبة العباسية بدمشق، صـ١٣٠، الطبعة الأولى / ١٩٧٢م، الموافقات في أصول الأحكام ٥/٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، ٥/٢، طبع دار الشرق للطباعة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، المستصفى ٢٨٧/١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر في الصفحة السابقة.

ـ والمال شقيق الروح كما يقولون، وزينة الحياة الدنيا مع المال، وهو ما يقع عليه الملك، وهو الوسيلة التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، وما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية للناس، وإلا صارت حياتهم فوضى وهمجية.

وقد شرع الإسلام لإيجاده وتحصيله السعي في مناكب الأرض والكسب المشروع والمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه وتوفيره.

وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكامًا كثيرة، فحرم السرقة، وأقام الحد على السارق، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، وجعل العقد عليها باطلاً، ومنع إتلاف أموال الآخرين بأي وسيلة كالغصب والنهب والاختلاس وشرع الضمان، والتعويض على المتلِف والمعتدي(١).

وهكذا نلاحظ أن الإسلام شرع لكل مصلحة ضرورية للناس أحكامًا تكفُلُ إيجادها وتكوينها، وأحكامًا ترعى حفظها وصيانتها، لتؤمن لهم مصالحها الضرورية، ويكفل لهم حفظها وبقاءها واستمرارها، ومن كمال الشريعة الإسلامية إباحة المحظورات إذا تعرضت المصالح الضرورية للخطر والتهديد.

وحفظ هذه الأمور فرض على كل فرد من أفراد الأمة قدر استطاعته وأن يقيمها تعبدا لله جل وعلا، وكذا الأمة ورعاتها الذين استرعاهم الله تعالى شئون الخلق أن يحافظوا على هذه المقاصد في الأمة وأن يعملوا على ذلك.

هذا وقد انتشر في زماننا ما يسمى بالإضراب وهو متعدد المجالات فمنه ما يضر بالبدن والصحة العامة ومنه ما يضر بالمال والمقدرات الخاصة والعامة، وكثر استعمال هذه الوسيلة في المجتمعات الإسلامية وقد يموت الإنسان جراء الإضراب، وقد يتسبب في موت غيره، وقد يضيع عليه ماله، أو يضيع مال غيره، والإضراب بأنواعه على درجات، وقد يكون بحق وقد لا يكون، والعلماء في ذلك على خلاف بين مجيز ومانع وقد أردت بيان الحكم الشرعي لهذه الأمور متجردًا في ترجيح ما أراه راجحا منها ومبينًا سبب الترجيح، والله تعالى المستعان وعليه التكلان.

(١) المصادر في الصفحة السابقة.

المبحث الأول: تعريف الإضراب، وبيان نشأته وأنواعه.

معرفة الشيء فرع عن تصوره وحتى نتمكن من بيان الحكم الشرعي للإضراب في كل نوع من أنواعه فإنه لابد من بيان معناه، والداعي إلى فعله، ومدى مشروعية ذلك، وكذا سوف أذكر بعضا من الأخبار التي وردت خاصة منها في زمان التشريع وقد تحمل في هيئتها معنى الإضراب المقصود، وإن كان ذكرها ليس استدلالا بها ولكن لأن البعض يستخدمها كدليل على جواز استخدام الإضراب وسيلة من الوسائل المشروعة للوصول إلى ما يريد تحقيقه، وقد ضمنت هذا المبحث ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الإضراب لغةً واصطلاحًا.

الإضراب لغة: يأتي الإضراب في اللغة ويراد به الكف والإعراض عن الشيء.

وهذه بعض نقول أهل اللغة التي تؤكد ذلك:

قال ابن منظور الأفريقي في لسان العرب(١): "أَضْرَبْتُ عن الشيء: كَفَفْتُ وأَعْرَضْتُ. وضَرَبَ عنه الذِّكْرَ وأَضْرَبَ عنه: صَرَفَه. وأَضْرَب عنه أَي أَعْرَض.... والأَصل في قوله: ضَرَبْتُ عنه الذِّكْرَ، أَنّ الراكب إِذا رَكِبَ دابة فأَراد أَن يَصْرِفَه عن جِهَتِه، ضَرَبه بعَصاه، ليَعْدِلَه عن الجهة التي يُريدها، فوُضِعَ الضَّرْبَ موضعَ الصَّرْفِ والعَدْل. فهو في اللُغَةً بمعنى: الأِعْرَاضُ عَنِ الشَّيْءِ وَالْكَفُّ عَنْهُ، بَعْدَ الإِقْبَال عَلَيْهِ".

قال المناوي: الإضراب: "الإعراض عن الشيء تركاً وإهمالاً بعد الإقبال عليه"(٢).

وقال الجرجاني: "الإضراب هو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه، نحو ضربت زيدا بل عمراً"(٣).

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي ٥٧١/١، دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ٧١/١، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠، تحقيق/ د. محمد رضوان الداية.

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى: ٨١٦هـ، ٤٥/١، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة :الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

وأما تعريفه باعتبار أنواعه فسوف أبين تعريف كل نوع منها على حدة لاختلاف كل واحد منها عن الآخر.

المطلب الثاني: نشأة الإضراب.

بعد بحث في كتب التاريخ عن حالات إضراب وجدت له بعض حالات في السابق وأعني بها ما وقع منها في زمن التشريع، وأما وقائعه في زماننا المعاصر فأكثر من أن يحصيها بحث لكثرة المضربين عن الطعام والشراب والدواء خاصة، وكذا المضربون عن العمل في كثير من الدول واعتبار ذلك وسيلة من وسائل الحصول على بعض الامتيازات أو الحقوق المشروعة فيما يراه المضربون، وسوف أتناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول: من وقائع الإضراب في زمان التشريع:

أما أمثلة الإضراب عن الطعام في زمان التشريع، فمنها:

ما فعله أبو بكر الصديق ذكر ابن كثير في البداية والنهاية عن عائشة قالت: " لما اجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا ثمانية وثلاثين رجلا ألح أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهور، فقال يا أبا بكر رضي الله عنه: إنا قليل فلم يزل أبو بكر رضي الله عنه يلح حتى ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفرق المسلمون في نواحي المسجد كل رجل في عشيرته وقام أبو بكر رضي الله عنه في الناس خطيبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فكان أول خطيب دعا إلى الله وإلى رسوله، وثار المشركون على أبي بكر رضي الله عنه، وعلى المسلمين فضربوا في نواحي المسجد ضربا شديدا ووطئ أبو بكر وضرب ضربا شديدا، ودنا منه الفاسق عتبة بن ربيعة فجعل يضربه بنعلين مخصوفتين ويحرفهما لوجهه ونزا على بطن أبي بكر حتى ما يعرف وجهه من أنفه وجاء بنو تيم يتعادون فأجلت المشركين عن أبي بكر وحملت بنو تيم أبا بكر في ثوب حتى أدخلوه منزله ولا يشكون في موته، ثم رجعت بنو تيم فدخلوا المسجد، وقالوا: والله لئن مات أبو بكر لنقتلن عتبة بن ربيعة فرجعوا إلى أبي بكر، فجعل أبو قحافة وبنو تيم يكلمون أبا بكر حتى أجاب فتكلم آخر النهار، فقال: ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسوا منه بألسنتهم وعذلوه ثم قاموا وقالوا لأمه أم الخير: أنظري أن تطعميه شيئا أو تسقيه إياه فلما خلت به ألحت عليه وجعل يقول ما فعل رسول

الله فقالت: والله مالي علم بصاحبك، فقال: اذهبي إلى أم جميل بنت الخطاب فاسأليها عنه فخرجت حتى جاءت أم جميل، فقالت: إن أبا بكر يسألك عن محمد بن عبد الله، فقالت: ما أعرف أبا بكر ولا محمد بن عبد الله وإن كنت تحبين أن أذهب معك إلى ابنك؟ قالت: نعم فمضت معها حتى وجدت أبا بكر صريعا دنفا فدنت أم جميل وأعلنت بالصياح، وقالت: والله إن قوما نالوا هذا منك لأهل فسق وكفر وإني لأرجو أن ينتقم الله لك منهم، قال: فما فعل رسول الله، قالت: هذه أمك تسمع، قال: فلا شيء عليك منها، قالت: سالم صالح، قال: أين هو؟ قالت: في دار ابن الأرقم، قال: فإن لله علي أن لا أذوق طعاما ولا أشرب شرابا أو آتي رسول الله فأمهلتا حتى إذا هدأت الرجل وسكن الناس خرجتا به يتكئ عليهما حتى أدخلتاه على رسول الله، قال: فأكب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وأكب عليه المسلمون ورق له رسول الله رقة شديدة، فقال أبو بكر: بأبي وأمي يا رسول الله ليس بي بأس إلا ما نال الفاسق من وجهي وهذه أمي برة بولدها وأنت مبارك فادعها إلى الله وادع الله لها عسى الله أن يستنقذها بك من النار، قال: فدعا لها رسول الله ودعاها إلى الله فأسلمت(١).

والمتأمل في المعنى يجد أنه ليس إضرابا بالمعنى المعروف اليوم الذي نبني عليه حكما شرعيا بجواز الإضراب المطلق، وغاية ما فيه أنه قسم على من يستطيع إيصال أبي بكر أو تخويفهم لمساعدته وهو في حال مرض شديد في الوصول إلى النبي صلى الله عليه وسلم خوفا عليه من المشركين ولم يستغرق الأمر ساعات، فلا نستطيع أن نعد فعل أبي بكر رضي الله عنه إضرابًا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على فعله؛ لأن القسم ينتهي أثره بمجرد رؤيته إياه.

(١) معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني، المتوفى: ٤٣٠هـ، تحقيق :عادل بن يوسف العزازي، الناشر دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م، رقم الحديث: ٧٣٧٣، البداية والنهاية لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي ٤٤٠/١، تحقيق: مصطفى عبد الواحد الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٦م.

وأيضا: أنه ربط بين الامتناع عن الأكل والشرب أو إتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر لا محالة في تحققه يقينا وإيمانا بالله جل وعلا، وقد يستثنى مع الأنبياء ما لا يستثنى مع غيرهم كتقديم النبي على النفس حال المخمصة.

وأيضا: فعل أبي بكر رضي الله عنه يتعلق هنا بدين الله عز وجل، ولئن فعل المشركون معه ذلك وهو تابع فما الظن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متبوع، كأنه خشي القتل، وذلك كحال الصحابة يوم أحد بعدما سمعوا بخبر مقتله صلى الله عليه وسلم، فترك جلهم القتال وانسحب إلى الجبل يبكي ويقول قائلهم إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات فعلام العيش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يفطن لها إلا قلةٌ من أمثال أنس بن النضر رضي الله عنه عندما اعتذر إلى الله تعالى من فعلهم، وقال: إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات فماذا تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قُتل(١).

وكذا حالهم بعد موته صلى الله عليه وسلم، حتى قام عمر يقول: والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنَّه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم(٢).

ومن الأخبار التي تذكر في الإضراب أيضا ويستدل بها بعضهم على جوازه ما فعله أبو لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه حين قالت بنو قريظة لرسول الله: أرسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر، وكان مناصحاً لهم لأن ماله وولده وعياله كانت عندهم، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاهم، فقالوا له: يا أبا لبابة ما ترى أننزل على حكم سعد ابن معاذ؟ فأشار أبو لبابة بيده إلى حلقه أنه الذبح فلا تفعلوا، قال أبو لبابة: والله ما زالت

(١) جزء من حديث أنس ابن مالك في الصحيحين، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قوله تعالى: {**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**}، رقم: ٢٨٠٥، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم: ١٩٠٣.

(٢) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا، برقم ٣٤٦٧.

قدماي عن مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله، ثم انطلق على وجهه، ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية. فلما نزلت شد نفسه إلى سارية من سواري المسجد، وقال: والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت، أو يتوب الله علي فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتى خر مغشياً عليه فأنزل الله تعالى ﴿ **وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ**.... ﴾(١) الآية فقيل له: قد تيب عليك يا أبا لبابة فقال: والله لا أحل نفسي منها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يحلّني، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فحلّه بيده، ثمّ قال أبو لبابة: يا رسول الله إن من توبتي أن أبرّ دار قومي التي أصبت بها الذنب وأن انخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال: {**يجزيك يا أبا لبابة الثلث** } (٢).

الجواب عن الاستدلال بفعل أبي لبابة:

وقد يجاب عليه بعدة أمور أيضا، منها:

أولا: خطورة الفعل الذي قام به أبو لبابة مما جعله يعده من أفعال الخيانة لله ولرسوله في معركة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود، وما قد يترتب على فعله من غضب الله تعالى عليه لذلك، ولا شك أنه أعظم من موته.

ثانيا: توقف النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر أيضا لبيان خطورة الفعل ولا شك أن توقفه بوحي وانتظارًا لحكم الله تعالى؛ لأن الحالف أوقف الأمر على توبة الله تعالى عليه.

ثالثا: لم يمت أبو لبابة جراء فعله وغاية ما هنالك التعب والإرهاق والشدة نتيجة الفعل الذي يتعلق بخيانة دين الله جل وعلا كما فسره هو، والإضراب لأمر مشروع كتحصيل حق أو دفع ضر إن لم يصل إلى هلكة النفس مشروع، كما سيأتي في هذا البحث(٣)، ولا

(١) سورة التوبة من الآية ١٠٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٤٩٥/٨، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد ابن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، ٨٩/٥، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، تفسير ابن كثير ١٣٧/٤، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ٣٩٤/٧.

(٣) سيأتي ص٤٦ من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

شك أن الأمر هنا عظيم وهو هلاك نفسه بغضب الله تعالى، فرجى توبةً من الله أو استغفارا من النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأخبار التي تذكر في الإضراب أيضا، ما خرجه الإمام مسلم في صحيحه(١) بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا، قال: مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(٢) .

وفي رواية قَالَ: كنت برا بأمي، فلما أسلمت، قالت: يا سعد! ما هذا الدين الذي قد أحدثت؟ لتدعن دينك هذا، أو لا آكل، ولا أشرب، حتى أموت، فتعير بي، فيقال: يا قاتل أمه، قلت: لا تفعلي يا أمه، إني لا أدع ديني هذا لشيء، فمكثت يوما لا تأكل ولا تشرب وليلة، وأصبحت وقد جهدت، فلما رأيت ذلك، قلت: يا أمه! تعلمين والله لو كان لك مائة نفس، فخرجت نفسا نفسًا، ما تركت ديني هذا، إن شئت فكلي أو لا تأكلي. فلما رأت ذلك، أكلت، فأنزل الله هذه الآية(٣).

وفعل أم سعد لا يستدل به على جواز الإضراب لكونها على غير الدين فلم تُقَر أصلا على دينها لتقر على فعلها، وقد أكلت وشربت بعدما أيقنت من عدم رجوع ابنها إلى ما أرادت.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه ١٨٧٧/٤، برقم ٤٤٣٢، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

(٢) سورة العنكبوت جزء من الآية رقم ٨.

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والدكتور أحمد محمد صيرة، والدكتور أحمد عبد الغني الجمل، والدكتور عبد الرحمن عويس :قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي ٤١٤/٣ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، تفسير البغوي ١٨٨/٥، أسباب النزول للواحدي، صـ١٩٥ فقد ذكر نحو هذا.

ووردت بعض الأخبار في الإضراب على النحو التالي:

١- ما فعله النضرُ بن الحارث بن كلدة، أخو بني عبد الدار، وكان شديد العداوة لله ورسوله، أصابته جراحة يوم بدر ذهبت بقحف رأسه، ووقع أسيرا، فقال: لا أذوق طعاما ولا شرابا ما دمت في أيديهم، فمات من الضَّربة وصار إلى النارِ.....(١).

٢- فعل زهير بن أبي أمية الذي غدا في حلة له فطاف بالبيت سبعاً، ثم أقبل على الناس فقال: يا أهل مكة أنأكل الطعام ونشرب الشراب، ونلبس الثياب، وبنو هاشم وبنو المطلب هلكى لا يباعون ولا يباع منهم، ولا ينكحون ولا ينكح إليهم، والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة، فقال أبو جهل: كذبت والله - وهو في ناحية المسجد- لا تشق هذه الصحيفة، فقال زمعة ابن الأسود: بل أنت والله أكذب، ما رضينا كتابها حين كتبت، فقال أبو البختري: صدق زمعة بن الأسود، لا نرضى بما كتب فيها ولا نعرفه، فقال المطعم بن عدي: صدقتما وكذب من قال غير ذلك(٢).

ويجاب على هذا والذي سبقه بما أجيب به على خبر أم سعد رضي الله عنه.

وبعد ذكر هذه الوقائع يتسنى لنا أن نقول: إن الإضراب عن الطعام كان موجودًا ومعروفًا، وحدث متكررا، لكنه لم يقع منظمًا بأن يتفق عليه مجموعة كبيرة من الناس كما نراه في زماننا، ولم يتعد الإضراب منهم الإضراب عن الطعام.

الفرع الثاني: من وقائع الإضراب في الوقت المعاصر :

ليس المقصد حصر وقائع الإضراب في العصر الحديث فهذا جهد يصعب فعله، خاصة وأنه ليس الغرض من البحث تعداد حالات الإضراب وتتبعها، وإنما المقصد هو التدليل على وقوعه أو استخدامه كوسيلة من وسائل الضغط ربما نفعت وربما لا، وإلا فالأمر أشهر من أن يدلل على وقوعه.

وقع الإضراب وتكرر من أسرى فلسطينين معتقلين من قبل سلطات الاحتلال دون تهمة ودون محاكمة، وفي بعضه حققوا ما يريدون في تفعيل وسيلة الإضراب عن الطعام،

(١) موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان ٦ /٥٣٨ الطبعة الثلاثون، ١٤٢٤ هـ.

(٢) سيرة ابن هشام (كتاب السير والمغازي): محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني تحقيق: سهيل زكار الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

وقد ظهرت قضية "الإضراب عن الطعام" كوسيلة من أجل إيقاف الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الإنسانية الضرورية، وذلك بعد انتشار المنظمات الحقوقية الفاعلة في استنقاذ المحاصرين والمستغيثين من تلك الانتهاكات. وذلك بعد تفعيل دور الأمم المتحدة في نشر ثقافة السلام وحل النزاعات بالطرق الودية وتأصيل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة بعد نجاحها في إعلان مبادئ حقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م، وما تلا ذلك من عهود دولية حقوقية.

كما أن هذه الوسيلة تستخدم من قبل الإعلاميين وغيرهم في مصر وغيرها من الدول كما هو مشاهد معلوم.

وفي بدايات القرن العشرين، وجدت أمثلة ووقائع على استخدام الإضراب عن الطعام كوسيلة جماعية، فمنها: منذ عام ١٩١٢ استخدم المواطنون الأيرلنديون وسيلة الإضراب عن الطعام في سبيل الحصول على الاستقلال.

ثم أقدمت المتظاهرات في سبيل منح المرأة حق الانتخاب في إنجلترا على الإضراب عن الطعام خلال الفترة ما بين ١٩١٣- ١٩١٨، ومن جانب الممتنعين عن الاشتراك في الحرب بسبب عقائدهم الدينية ممن كانوا معتقلين في السجون وغير ذلك، ولا تخفى أسماء أشهر الذين أضربوا عن الطعام من أمثال (بوبي ساندز وميكي ديفاين وباتسي أوهارا) عن الأذهان؛ فقد كتبت الأغاني والمسرحيات وأنتجت الأفلام لتخليد ذكرى هؤلاء المضربين عن الطعام(١).

وفي العصر الحديث أيضاً، كان المهاتما غاندي من أبرز من استخدم وسيلة الإضراب عن الطعام في معتقله عام ١٩٢٢ إبان الانتداب البريطاني لبلاده.

هذا وقد ثبت موت الكثيرين ممن أضربوا عن الطعام بسبب إضرابهم، فسقط ميتاً في إضراب عام ١٩٧٠ ومثله عام ١٩٨٠ ومثله عام ١٩٨٤ ومثله عام ١٩٩٢ في سجون الاحتلال الصهيوني، بحسب مركز المعلومات الوطني الفلسطيني.

(١) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت، مجلة البيادر السياسي عدد ١٧٥ صـ ١٥ لسنة م١٩٨٥م.

ومن أمثلته في تحقيق أهداف دينية: الإضراب الذي قام به المسلمون في سجون جوانتانامو في دولة كوبا احتجاجاً على ما قام به عسكريون أمريكيون من إيذاء واستفزاز لمشاعر السجناء المسلمين بإهانة للمصحف الشريف: فقد نقلت مجلة "نيوزويك" الأمريكية عن محققين يتابعون ما يجري في معتقل جوانتانامو: أن عسكريين أمريكيين يشاركون في عمليات الاستجواب للمعتقلين المسلمين قد وضعوا مصاحف في المراحيض لاستفزاز المعتقلين، وأنهم ألقوا في حالة واحدة على الأقل مصحفا داخل المرحاض كما نزعوا أوراقه، وشدوا " السيفون" عليها!. وإمعانا في المهانة، قام الجنود الأمريكيون بالتبول على صفحات المصحف الشريف وتدنيسه بأقدامهم لانتزاع الاعترافات من المعتقلين!!. وفور نشر القصة على صفحات مجلة نيوزويك، قامت الاحتجاجات والمظاهرات الصاخبة في جميع أنحاء العالم الإسلامي. وكانت أشد هذه المظاهرات في باكستان وأفغانستان التي تئن من وطأة المستعمر الأمريكي!. وإزاء رد الفعل هذا، والذي لم يكن متوقعا، اضطرت، وزيرة خارجية الولايات المتحدة (كونداليزا رايس)، إلى التصريح بأن ازدراء القرآن الكريم شيء بغيض، وذلك في محاولة منها لتهدئة مشاعر المسلمين في بقاع الأرض شتى.

كل هذه الأحداث دفعت السجناء إلى الإضراب عن الطعام، مطالبين الولايات المتحدة بالاعتذار، ولم ينهوا إضرابهم إلا بعد أن قدم مسئولون أمريكيون كبار اعتذارا عما فعله المحققون(١).

أضف إلى ذلك دعوات إضراب الأطباء في مصر عن العمل على إثر أزمتهم مع الدولة(٢)، وكذا إضراب أمناء الشرطة عن العمل لتحسين أوضاعهم سنة ٢٠١٢م، وقد تم بالفعل تشريع قوانين من قبل مجلس النواب المصري لتحسين أوضاعهم، وقد تكرر الإضراب منهم أكثر من مرة، وفي أكثر من جهة(٣)، وكذا إضراب عمال النظافة عن

(١) http://www.saaid.net/Doat/hasn/١٢.htm.

(٢) راجع اليوم السابع الجمعة ٨ إبريل ٢٠١٦ م، وراجع موقع البديل ٩ شعبان ١٤٣٧هـ، ١٦ مايو ٢٠١٦، في واقعة تعدي أمناء الشرطة علي أطباء مستشفي المطرية التعليمي .

(٣) راجع اليوم السابع الجمعة ٢٣ أغسطس ٢٠١٥م.

العمل في المملكة العربية السعودية سنة ٢٠١٣م(١)، حتى استجابت المملكة وحققت بعضا من مطالبهم.

المبحث الثاني: الإضراب عن الطعام.

سبق أن بينت معنى الإضراب في اللغة، والآن أبين تعريف الإضراب من حيث أنواعه المعروفة والمستخدمة من قبل من يستخدم هذا الأسلوب وسيلة من وسائل الضغط لتحصيل حقٍ أو دفع ضرر ما، وأول هذه الأنواع وأكثرها انتشارا على المستوى الفردي خاصة هو الإضراب عن الطعام، وسوف أجعل الكلام عليه في مطلبين:

المطب الأول: تعريف الإضراب عن الطعام.

الطَّعَامُ فِي اللُّغَةِ: كُل مَا يُؤْكَل مُطْلَقًا وكَذَا كُل مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْقُوتُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ.

جاء في المغرب(٢) " (الطَّعَامُ) اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ كَالشَّرَابِ لِمَا يُشْرَبُ وَجَمْعُهُ أَشْرِبَةٌ وَأَطْعِمَةٌ وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْبُرِّ (وَمِنْهُ) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: { **كُنَّا نُخْرِجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**}(٣) (وَالطُّعْمَةُ) بِالضَّمِّ الرِّزْقُ يُقَالُ جَعَلَ السُّلْطَانُ نَاحِيَةَ كَذَا (طُعْمَةً لِفُلَانٍ) وَقَوْلُ الْحَسَنِ الْقِتَالُ ثَلَاثَةٌ قِتَالٌ عَلَى كَذَا وَقِتَالٌ لِكَذَا وَقِتَالٌ عَلَى هَذِهِ الطُّعْمَةِ يَعْنِي الْخَرَاجَ وَالْجِزْيَةَ وَالزَّكَوَاتِ (وَفِي السِّيَرِ) { **أَطْعَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طُعْمَةً** }(٤) وَفِي مَوْضِعٍ طُعَمًا عَلَى

(١) موقع سبق، صحيفة سبق الإلكترونية بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٤م.

(٢) المغرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، طبعة دار الكتاب العربي، ٢٩٠/١ مادة (ط ع م).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزَّكَاةِ، برقم: ١٥٠٦، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، برقم: ٩٨٥.

(٤) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، المتوفى ٥٧١ هـ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، حرف العين، ذكر من اسمه عبد الله عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ حَضَّارٍ، ٣٢/ ٢٦رقم الحديث ٣١٩٠٨.

الْجَمْعِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ طُعْمًا وَ طَعَامًا وَهُمَا بِمَعْنَى وَيُطْلِقُهُ أَهْل الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ الأَقْدَمُونَ عَلَى الْقَمْحِ خَاصَّةً(١).

وَيُقَال: طَعِمَ الشَّيْءَ يَطْعَمُهُ (بِوَزْنِ: غَنِمَ يَغْنَمُ) طُعْمًا (بِضَمٍّ فَسُكُونٍ) إِذَا أَكَلَهُ أَوْ ذَاقَهُ. وَإِذَا اسْتُعْمِل هَذَا الْفِعْل بِمَعْنَى الذَّوَاقِ جَازَ فِيمَا يُؤْكَل وَفِيمَا يُشْرَبُ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ (٢).

الطعام اصطلاحا: وجدت للطعام تعريفا عند ابن عرفة حيث قال: " الطَّعَامُ مَا غَلَبَ اتِّخَاذُهُ لأَكْلِ الآدَمِيِّ أَوْ لإِصْلاحِهِ أَوْ شُرْبِهِ "(٣).

وَالطَّعَامُ يَعُمُّ اللَّحْمَ وَغَيْرَهُ(٤).

وأما تعريف الإضراب عن الطعام بالمعنى المركب، فلم أعثر على تعريف اصطلاحي للإضراب عن الطعام في كتب الفقهاء، لكن يمكن أن نضع له تعريفًا مستفادًا من التعاريف السابقة، فنقول:

ترك الإنسان الطعام والإعراض عنه مدة من الزمن أو اتفاق جماعة على ذلك؛ لأجل تحقيق مطالب أو دفع مفاسد.

وبهذا التعريف نكون قد جمعنا بين الإضراب عن الطعام الحاصل من شخص واحد، وبين الإضراب الذي يقوم به جماعة يتفقون فيما بينهم عليه، بقصد تحقيق مطالب، أو دفع مفاسد.

وليس شرطا طبيعة أن يكون ما يرونه مفاسد، أو يُحَقق لهم ما أرادوا من مطالب ربما لعدم مشروعيتها أو لعدم استحقاقها، أو لإجحافهم في الطلب مثلا، لكنها دوافع الإضراب عن الطعام غالبا عند من يراه وسيلة لتحقيق مطالب أو دفع مفاسد.

المطلب الثاني: حكم الإضراب عن الطعام.

لا يمكن أن يكون الإضراب عن الطعام كله حلالا أو كله حراما، وإنما يختلف الحكم الشرعي للإضراب عن الطعام عند الفقهاء باختلاف الأسباب الداعية له، والآثار

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ٣٧٢/١، الناشر دار الفكر.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٤٩.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع ٢٥٠/١، الناشر المكتبة العلمية- الطبعة الأولى- ١٣٥٠هـ).

(٤) لسان العرب لابن منظور ٣٦٣/١٢، ٣٦٤ مادة (ط ع م).

المترتبة عليه؛ لذا فسوف أتناول حكم كل حالة في فرع مستقل، وذلك من خلال فروع ثلاثة على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإضراب عن الطعام دون سبب وهو قادر عليه.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) إلى حرمة الإضراب عن الطعام وترك الأكل والشرب بقصد الإضرار، لما فيه من تلف البدن، وهو رأي جماعة من فقهاء العصر منهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٥)، والشيخ الدكتور ناصر العمر(٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، ١٧٧/١، الناشر دار الفكر- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، المبسوط ٢٦٥/٣٠، الناشر دار المعرفة- بيروت- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلا خسرو)، ٣١٠/١، الناشر دار إحياء الكتب العربية، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاداه ٥٢٤/٢، الناشر دار إحياء التراث العربي، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عمر ابن عابدين، ٣٣٨/٦، الناشر (دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ١٧٠/٤، الناشر دار الكتب العلمية، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٣٦/٥، الناشر دار الفكر- الطبعة الثانية١٣١٠هـ.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، ١٨٣/٤، الناشر عالم الكتب.

(٣) المجموع، يحيى بن شرف النووي، ٤٠/٩، الناشر مكتبة الإرشاد- السعودية- ومكتبة المطيعي، المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد ابن بهادر الزركشي، ٣١٧/٢، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي، ٢٧٦/٥- ٢٧٧، الناشر دار الفكر.

(٤) المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ٤١٥/٩، الناشر مكتبة القاهرة، .طبعة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، مطالب أولي النهى، مصطفى ابن سعد بن عبده الرحيباني، ٣٢٠/٦، المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية= =١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) ،دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور ابن يونس البهوتي، ٤١٢/٢، الناشر عالم الكتب- الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٥) من مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٦٥/٢٥، الشيخ ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، الشريط رقم ٥، الوجه الأول، السؤال الثامن.

(٦) نقلاً عن موقع فضيلة الشيخ ناصر العمر على شبكة الإنترنت، التصنيف :فتاوى وأحكام، تاريخ النشر :٥ ذو الحجة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦/١٢/٢٦. .

وقالوا: بأن الامتناع عن الطعام بصفة عامة لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية التي من مقاصدها حفظ النفس، والتي أمرت بالأكل والشرب بقدر ما يُبقي الحياة في الإنسان محافظة منه على هذه النفس، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (١).

ولقد ذكر الفقهاء أن الأكل للغذاء والشرب لدفع العطش فرض على المسلم بمقدار ما يدفع الهلاك أو الأذى عن نفسه كتعطيل منفعة السمع أو البصر أو غيرهما، بل إنه لا يجوز للمسلم تقليل الطعام وكذا الشراب بحيث يضعف عن أداء الفرض؛ لأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه، وأقل ذلك ما يتمكن به المسلم من أداء الصلاة قائمًا؛ لأن القيام في الصيام فرض واجب، وما توقف عليه الواجب فهو واجب، فمن ترك الطعام ولم يأكل حتى ضعف أو مات فهو آثم، لأنه أتلف نفسه.

جاء في أحكام القرآن للجصاص (٢): " ومن امتنع من المبَاحِ حتَّى مات كانَ قاتِلا نفسه مُتْلفا لها عند جميع أهل العلم ولا يختلفُ في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع".

وقال في أنوار البروق في أنواء الفروق(٣): " لو منع من نفسهِ طعامها وشرابها حتى مات فإنَه آثم قَاتل لنفسه "

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول.

أما الكتاب:

فقول اللّه تَعَالَى ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾ (٤)، وَهُوَ مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ لِلْهَلاكِ.

وأيضا قولَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (٥).

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ١٧٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، ١٧٧/١، الناشر دار الفكر- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١٨٣/٤.

(٤) سورة النساء جزء من الآية ٢٩.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٥.

وأما المعقول:

فلأَنَّ ترك الطعام فِيهِ تَلَفًا يَعْنِي أَنَّ النَّفْسَ لَمَّا كَانَتْ لا تَبْقَى عَادَةً بِدُونِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَالْمُمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ قَاتِلٌ نَفْسَهُ(١).

ولأنه إن لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة وقال صلى الله عليه وسلم: { **الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ** }(٢).

ولأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة، وهو مندوب إلى الإتيان بما هو طاعة وإليه أشار أبو ذر رضي الله عنه حين سئل عن أفضل الأعمال فقال: الصلوات وأكل الخبز(٣).

قال: وقد نقل عن مسروق رضي الله عنه وغيره أن من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار والمراد تناول الميتة؛ لأن عند الضرورة الحرمة تنكشف فيلحق بالمباح، وإذا كان الحكم في الميتة هذا مع حرمتها في غير حالة الضرورة فما ظنك في الطعام الحلال(٤).

ولعله من الواضح؛ أن يستنتج المرء من هذه الأدلة أن الإضراب عن الطعام الذي يلحق بصاحبه الضرر، أو يوصله إلى الهلاك لا يجوز إطلاقاً مهما كان الدافع إليه.

ولو كان الامتناع من الطعام وتركه فرضًا من أجل التقرب إلى الله تعالى فإنه لا يكون جائزا كذلك؛ لأن التقرب إلى الله تعالى لا يكون إلا بما شرع في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن ثم فالإضراب عن الطعام الذي يفضي للموت أو تلف عضو من أعضاء البدن حرام لما يأتي:

أولا: أمر الله تعالى العباد بالمحافظة على الصحة، وأباح لهم الطيبات من الرزق ليحافظوا عليها، ويتقووا بذلك على طاعته وطلب مرضاته، ونهاهم على لسان نبيه صلى

(١) المبسوط ٢٦٥/٣٠ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، بار في الأخذ بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٢٠٥٢/٤.

(٣) المبسوط ٢٦٥/٣٠ .

(٤) المبسوط ٢٦٥/٣٠، المغني لابن قدامة ٤١٥/٩.

اللّه عليه وسلم عن الوصال في الصيام(١)؛ لئلا يضعفوا أو يتضرروا، ونعى على أقوام أنهم امتنعوا عن بعض ما أحل اللّه تزهداً وتنسكاً(٢)، وحرم كل ما يلحق الضرر بالبدن من مطعم ومشرب، وتوعد من تسبب في قتل نفسه أشد وعيد قال اللّه تعالى: ﴿**..... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ❖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ﴾ (٣) ومن المعلوم أن تجويع النفس بالإضراب عن الطعام يفضي إلى قتلها بغير حق، فيكون فعله حراما.

قال القرطبي: أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا، وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ (٤) في حال ضجر أو غضب؛ فهذا كله تناوله النهي. اهـ

ثانيا: يستدل لذلك أيضا بقول اللّه تعالى: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (٥). والإضراب عن الطعام فيه تعريض النفس للتهلكة ولو بعد حين.

ثالثا: قول اللّه تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (٦)، وقد بين الفقهاء كم سبق معنا في هذا المطلب في ضوء هذه الآية أن على الإنسان أن يأكل الميتة ولحم الخنزير في حالة الاضطرار استبقاء لنفسه، ودفعا للهلاك عنها، والإضراب يتنافى مع ما تعطيه هذه الآية.

---

(١) شرح النووي على مسلم، يحيي بن شرف أبو زكريا النووي، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام، برقم ١١٠٢، الناشر دار الخير، سنة النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

(٢) **متفق عليه صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ١٩٤٩/٥، برقم ٤٧٧٦، ومسلم برقم ١٤٠١.

(٣) سورة النساء الآيتان رقم: ٢٩ - ٣٠.

(٤) سورة النساء جزء من الآية ٢٩.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٥.

(٦) سورة البقرة جزء من الآية ١٧٣.

رابعا: جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يحتساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**}(١).

خامسا: ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { **إياكم والوصال. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون**}(٢).

والوصال معناه متابعة الصيام ليلا ونهارا دون طعام أو شراب، وإنما جاء النهي عنه ـ مع أنه عبادة يتقرب بها إلى الله ـ لكي يدفع الإنسان عن نفسه المشقة، ولا يضعف بدنه ويعذب نفسه ويؤذيها، وفي الإضراب كل هذه المعاني.

سادسا: عن جندب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: "بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**}(٣).

وفي ذات المعنى: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لَمَّا هاجر النَّبِى صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا(٤) المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص(٥) له فقطع بها براجمه(٦)، فشخبت(٧) يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنه ورآه مغطياً يديه، فقال

---

(١) **متفق عليه صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به برقم: ٥٧٧٨، ومسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم ١٠٩.

(٢) سبق تخريجه ص٤١.

(٣) **صحيح**: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه مع الفتح، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٢٧٦، الناشر دار الريان للتراث، سنة النشر: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

(٤) أي كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم.

(٥) المشاقص جمع مشقص، سهم فيه نصل عريض ترمى به الوحوش.

(٦) البراجم مفاصل الأصابع.

(٧) أي سال دمها بقوة.

له: ما صنع بك ربك فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه عليه السلام. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك، قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**اللهم وليديه فاغفر**}(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: "فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة، أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية، غيرها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة"(٢).

ويستفاد منه تحريم قتل النفس أو المساعدة في ذلك مهما كانت الظروف، وبيان أنه من أكثر الذنوب إقتضاء لحصول وعيده مهما كانت الحسنات المعارضة ؛فهذا صحابي ومهاجر ومع ذلك عذب على قتل نفسه!.

سابعا: أن حفظ النفس من كليات مقاصد الشريعة الإسلامية، التي هي من الضروريات، ولا ينبغي أن نعرض النفس للإتلاف، أو ما يوقع بها الضرر.

الفرع الثاني: الإضراب عن الطعام لكونه لا يقدر على الأكل.

قد يقع الإضراب عن الطعام حالة الضرورة، ويتصور هذا من إنسان لم يجد إلا ميتة أو لحم خنزير أو أشياء محرمة، وهو لا يستطيع الأكل منها؛ لأنه يعافها، فيمتنع عن الأكل والشرب من هذه بعينها، والعلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: حرمة الامتناع عن الأكل في هذه الحالة ويجب على الإنسان حال الضرورة أن يأكل من الطعام ولو كان أصله محرما كالميتة والخنزير والدم إبقاءً لنفسه وإحياء لها، والامتناع عن الأكل والشرب الذي يؤدي للهلاك حينئذ محرم، وهذا هو قول

(١) صحيح: أخرجه الإمام مسلم من حديث جابر، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، برقم ١١٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٢/٢.

جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وهو المعتمد عند الشافعية(٣)، والمشهور عند الحنابلة(٤)، لأنه أتلف نفسه لما بينا أنه لا بقاء له إلا بأكلٍ، والميتةُ وأشباهها حال المخمصة إما حلال أو مرفوع الإثم عن آكلها، فلا يجوز الامتناع عنها إذا تعينت لإحياء النفس. وروي عن مسروق، وجماعة من التابعين، من اضطر، فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار(٥).

فعلى هذا القول إذا اضطر الإنسان للأكل من المحرم كالميتة والخنزير والدم حتى ظن الهلاك جوعا لزمهُ الأكل والشرب.

قال الجصاص: "ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسه، متلفا لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع. بل يكون امتناعه عن ذلك من الأكل زيادة على عصيانه، فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/١، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ١٧٦/٧، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٥٢٤/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٧٠/٤، شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ٧٢٨/٢، ٧٣٠، الناشر دار الجيل- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ٢٣٣/٣: دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٢٧٦/٢، الناشر دار الفكر بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ١٩٧/١٩- ١٩٨، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ٥٧٠/١: دار الكتاب الإسلامي: بدون طبعة وبدون تاريخ، البيان، أبو الحسي يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٥١٥/٤، الناشر دار المنهاج، الطبعة الأولى- ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

(٤) المغني لابن قدامة ٤١٥/٩، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ١٩٥/٦، الناشر دار الفكر وعالم الكتب ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ٦٧٧/٦، الناشر دار العبيكان- الطبعة الأولى- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١٧٠/٤، المغني لابن قدامة ٤١٥/٩.

الأكل عند الضرورة، ألا ترى أنه لو امتنع من أكل المباح من الطعام معه حتى مات كان عاصيا لله تعالى". أ. هـ. (١)

قال ابن قدامة في معرض حديثه عن الصيد: "... فإن الله تعالى قال: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾. وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة، ومتى قتله ضمنه، سواء وجد غيره أو لم يجد"أ.هـ (٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والقياس:

أما القرآن الكريم:

فمنه قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (٣)، وَتَرْكُ الأَكْلِ مَعَ إمْكَانِهِ فِي هَذَا الْحَالِ إلْقَاءٌ بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ (٤).

وقوله تَعَالَى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ (٥) لأنه إذَا امْتَنَعَ حَتَّى مَاتَ صَارَ قَاتِلاً نَفْسَهُ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ أَكْل الْخُبْزِ وَشُرْبَ الْمَاءِ فِي حَال الإمْكَانِ؛ لأَنَّ تَارِكَهُ سَاعٍ فِي إهْلاَكِ نَفْسِهِ(٦).

وإذا ترك أكل ما يمسك الرمق حتى مات أثم(٧).

وأما القياس:

فقالوا: قياسا على حُكْمُ الإكْرَاهِ عَلَى أَكْل الْمُحَرم، فَلاَ يُبَاحُ لِلْمُكْرَهِ الامْتِنَاع مِنْ أَكْل الْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فِي حَالَةِ الإكْرَاهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ مِمَّا يُبَاحُ عِنْدَ الاضْطِرَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾، وَقَدْ تَحَقَّقَ الاضْطِرَارُ بِالإكْرَاهِ، وَلَوِ

(١) أحكام القرآن ١٥٧/١.

(٢) المغني ١٦٥/٣.

(٣)سورة البقرة جزء من الآية ١٩٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٤١٥/٩.

(٥) سورة النساء جزء من الآية: ٢٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٤١٥/٩.

(٧) الحاوي الكبير ١٩٧/١٩- ١٩٨.

امْتَنَعَ عَنْهُ حَتَّى قُتِل يُؤَاخَذُ بِهِ وَيُعَدُّ مُنْتَحِرًا؛ لأَنَّهُ بِالامْتِنَاعِ عَنْهُ صَارَ مُلْقِيًا نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

وعلى هذا القول يحرم ترك الطعام مع وجود المباح من باب أولى حتى يؤدي للهلاك(١)

القول الثاني: إباحة الامتناع عن الطعام إذا أنفت نفسه وكانت لا تستسيغ الميتة وما في حكمها، حيث قالوا: بإباحة الأكل من الميتة وليس الوجوب فالأكل من الميتة مباح وله أن يتركه إن لم يقدر عليه، وهو قول عند المالكية(٢)، ووجه عند الشافعية(٣)، ووجه عند الحنابلة(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

بما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي؛ لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام(٥).

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٥٢٤/٢.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، ٤٥٥/٢، الناشر دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، ٢٨/٣، الناشر دار الفكر، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي ٥٨١/١ المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، ٤٣/٩ الناشر: دار الفكر.

(٤) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ٤١٥/٩ الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٧/٦ .

(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م، قال الألباني: حديث ضعيف ١٥٦/٨.

وأيضا؛ لأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه، كسائر الرخص؛ ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة(١).

وقالوا: بأن المضطر يجوز له تناول الميتة لإبقاء نفسه كما يجوز له تركها؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾(٢).

ولأن هذه إباحة بعد الحظر فالأصلُ فِي الميتةِ التَّحْرِيمُ.

ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص.

ولأن له غرضاً في اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه.

قال ابن قدامة: وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يجب. وهو قول مسروق، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة، ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اضطر، فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار. وهذا اختيار ابن حامد؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (٣). وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، وقال الله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (٤).

ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال. والآخر: لا يلزمه؛ لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ

(١) المغني لابن قدامة ٤١٥/٩.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٧٣.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٩٥.

(٤) سورة النساء جزء من الآية ٢٩.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم(١).

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال في المسألة بين الوجوب والإباحة فالذي يغلب على الظن رجحانه هو القول الأول الذي يرى وجوب الأكل من الميتة حال الضرورة وتعينها على المضطر بأن لم يجد غيرها طريقا لحفظ نفسه وذلك لما يأتي:

أولا: الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني من فعل الصحابي عبد الله ابن حذافة رضي الله عنه حديث ضعيف(٢).

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ٥٤٧/٥ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) يقول الشيخ: مشهور حسن سلمان في كتاب " قصص لا تثبت" ٧٤/٣ - ٧٥، هكذا يردد بعض الخطباء والوعاظ هذه القصة وقد أطلتُ النفس في تتبعها من مصادرها فلم أظفر بما يورده بعضهم في هذه القصة من تفصيلات وقمت بدراسة أسانيدها فلم أجد شيئا يفرح به مع أن هذه القصة فيها كثير من المعاني السامية والصبر على الابتلاء والتسامي على الأعداء..... ولكن هذا شيء والبحث العلمي والحقائق الثابتة بالأدلة الصحيحة شيء آخر. ا.هـ .

ثم بين طرق القصة فقال: لهذه القصة طرق كثيرة شديدة الضعف وهذا البيان ..... ا. هـ .

ثم قال الشيخ مشهور عقب ذكره لأسانيد القصة (ص٩٠): ملاحظات مهمة: وأخيرا نلفت نظر القارئ إلى الملاحظات التالية:

أولا: نص شيخنا الألباني رحمه الله على ضعف القصة في كتابه القيم " إرواء الغليل " ولم يعزها إلا لابن عساكر.

ثانيا: لا يستلزم من ضعف القصة عدم أسر عبد الله بن حذافة من قبل الروم فقد ذكر ذلك خليفة في تاريخه وعنه الذهبي في تاريخ الإسلام، قال في أحداث سنة تسع عشرة ، وفيها أسرت الروم عبد الله بن حذافة السهمي.

وأسند ذلك الحاكم في المستدرك عقب حديث أبي سعيد الخدري قال: وكان الروم قد أسروه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرادوه على الكفر فعصمه الله عز وجل حتى أنجاه الله تبارك وتعالى منهم.

وبهذا يتبين من خلال هذه النقول أن القصة غير ثابتة عن الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة.

ثانيا: من المعلوم أن تعارض مفسدتين يلزم بتقديم إحداهما على الأخرى(١) وهنا مفسدة فوات النفس وإهلاكها وهي أعظم من مفسدة الأكل من الميتة، خاصة وأنها قد أبيحت له حال الضرورة، فلزمه الأكل منها إبقاء لنفسه.

جاء في شرح مجلة الأحكام(٢) "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات،..... فإذا وجد محظورات وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما، أما إذا كانا متساويين فيرتكب أحدهما لا على التعيين، كما لو ركب رجل في سفينة فاحترقت تلك السفينة فهو مخير بين أن يبقى في السفينة وبين أن يلقي بنفسه إلى البحر لتساوي المحظورين على أنه لا يعد في كلا الحالين منتحرا ولا يكون آثما".

الفرع الثالث: الإضراب عن الطعام لأجل تحقيق بعض المنافع.

ما سبق كان بيانا للامتناع عن الطعام دون سبب من الأسباب، أو لكونه لا يستطيع الأكل، ولكن قد يكون الامتناع عن الطعام لأجل تحقيق بعض المكاسب أو المنافع المرجوة أو تحصيل بعض الحقوق كما نرى في إضراب السجناء عن الطعام وإضراب المتضامنين معهم وإضراب من وقع عليه ظلما يراه كذلك، وإضراب العمال لانتقاص حقوقهم، هذا والأمر يختلف عند المضربين فأحيانا يصل الإضراب ببعضهم إلى الهلاك، وعند بعضهم لا يعدو كونه تهديدًا بغية تحقيق المُضرب ما يريد، فالمسألة ذات شقين؛ لذا سوف أتناول بيان ذلك من خلال المسألتين الآتيين:

المسألة الأول: الإضراب عن الطعام إذا كان يلحق الضرر بصاحبه.

قد يمتنع المتضرر من شيء ما كالأسر والحبس أو بعض أنواع من الظلم عن الطعام حتى يصل به الإضراب إلى درجة الهلاك، وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ٨٧/١، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي ٢٨٦/١، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ٤١/١، الناشر دار الجيل، الطبعة الأولى١٤١١هـ- ١٩٩١م.

القول الأول: حرمة الإضراب والامتناع عن الطعام والشراب مع تأثيم فاعله، وذلك في ضوء كلام العلماء كما سبق في الامتناع عن الطعام والشراب، وبهذا أفتى الشيخ عطيه صقر - رحمه الله- (١)، والدكتور: حسن عبد الغني أبو غدة(٢)، والشيخ صالح الفوزان(٣)، وممن قال به الشيخ: أبو يوسف الهدة أحد علماء فلسطين(٤)، والدكتور/ محمد بن إبراهيم الغامدي، عضو جماعة التدريس بجامعة الملك خالد(٥)، وبه صدرت الفتوى مطلقة من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة (٦)، فضلاً

---

(١) رئيس هيئة الفتوى بالأزهر سابقًا، قال في فتواه: «ليس في الدين شيء اسمه الإضراب عن الطعام أو الشراب لتحقيق غرض من الأغراض، فهو وسيلة سلبية يجب ألا يأخذ بها أحد، والوسائل المشروعة كثيرة.
ومن سلك هذا المسلك فقد أضر نفسه بالجوع والعطش في غير طاعة، والحديث معروف: «لا ضرر ولا ضرار»، وفى الوقت نفسه عرّض نفسه للموت والله يقول: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» [البقرة: ١٩٥]، ومن مات بهذا الإضراب يكون منتحرًا، والانتحار من كبائر الذنوب، فإن استحله كان كافرًا، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين»، (فتاوى دار الإفتاء المصرية، أحكام متفرقات، الإضراب عن الطعام).

(٢) أستاذ الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية بجامعة الملك سعود بالرياض، وانظر مقاله: «الإضراب عن الطعام، حالاته وحكم الشرع فيه»، نقلًا عن موقع http://islamselect.net: وانظر: إضراب الأسير عن الطعام رؤية فقهية، الدكتور/ وصفي أبو زيد صـ١٢٥، وانظر موقع الألوكة/http://majles .alukah.net

(٣) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان حفظه الله" (٣٤٩/٣) موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٤) وقد صرح بذلك حيث سأله بعضهم بقوله:ما حكم الشرع فى الإضراب عن الطعام الذى يستمر لأيام طويلة، الذى يقوم به السجناء بغرض إغاضة العدو الذى يعتقلهم، مع الوضوح التام لكل عاقل بأن العدو لا يغتاض بل يغتبط ويفرح كثيرا.؟: فقال : الإضراب عن الطعام نوع من قتل النفس الذي لا يجوز، وقد دلت على ذلك الأدلة الصريحة ....ولكن إن كان ذلك من باب إغاظة العدو والتأثير الإعلامي ولا يوصل إلى الموت فالأمر فيه خلاف بين العلماء ، والذي ترتاح إليه النفس أنه لا يجوز تعذيب النفس بذلك والله أعلم.انظر: http://ftawa.ws/fw/showthread.php?t=٩٥٤٦.

(٥) http://majles.alukah.net/ موقع الألوكة التصنيف الفهرسة/ الآداب والسلوك والتربية/حقوق المسلم وواجباته التاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ.

(٦) حيث ورد سؤال يقول: ماحكم الإضراب عن الطعام أو الشراب أو عن كليهما معا لمجموعة من السجناء أو الصحفيين أو غيرهم للمطالبة بمطالب معينة؟؟ وهل لهذا أصل في الكتاب أو السنة أو سند كفعل أحد الصحابة؟ .وقد كان ملخص الجواب:.....وهكذا يتضح من الأدلة السابقة: أنه لا يشرع للمسلم إضعاف جسمه بالجوع والعطش وتعريضه لأخطار إنهاء الحياة، بل ينبغي عليه اتخاذ الأسباب التي تبعده عن ذلك، وتحقق له الصحة والسلامة، ليقوم بالدور المناط به في هذه الحياة. انظر: مجلة منار الإسلام الصادرة عن وزارة العدل الإمارات، :عدد٣٥٦ - شعبان- ١٤٢٥هـ .عن :
http://www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?IDnews=٦٩٢

عن الآيات والأحاديث السابق ذكرها، وما فيها من دعوة إلى وجوب حفظ النفس البشرية وصيانتها ودرء الضرر عنها، جوعًا كان أو عطشًا أو غير ذلك.

فإن مات المضرب عن الطعام، فهو منتحر قاتل لنفسه، وقد صح في الأحاديث النبوية الشريفة، أن قاتل نفسه في نار جهنم.

هذا، ولا يعدم المظلوم سجينًا كان أو غيره من الوسائل والطرق الأخرى المشروعة، ما يمكنه من خلالها إشهار أمره، ولفت الانتباه إلى حالته أو قضيته، حتى يتعاطف معه الآخرون أو ينظر في أمره، وينزاح عنه ما يعانيه من ضيم وحيف وظلم.

سئل الشيخ عطية صقر - رحمه الله- عن حكم من يضرب عن الطعام إذا وقع عليه ظلم وكيف يكون التصرف معه؟(١).

الجواب:

ليس في الدين شيء اسمه الإضراب عن الطعام أو الشراب لتحقيق غرض من الأغراض، فهو وسيلة سلبية يجب ألا يأخذ بها أحد، والوسائل المشروعة كثيرة.

ومن سلك هنا المسلك فقد أضر نفسه بالجوع والعطش في غير طاعة، والحديث معروف {**لا ضرر ولا ضرار**}(٢)، وفى الوقت نفسه عرّض نفسه للموت والله يقول: ﴿ **وَلاَ**

(١) موقع وزارة الأوقاف المصرية على الشبكة العنكبوتية ١٤٨/١٠ تاريخ الفتوى مايو ١٩٩٧م.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ، أخرجه الدار قطني في السنن ٢٢٨/٤، كتاب الأقضية، حديث رقم ٨٦، والحاكم في المستدرك ٥٧٧/٢، كتاب البيوع، باب النهي= =عن المحاقلة، والبيهقي في السنن ٦٩/٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، وكلهم من طريق الدار وردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { **لا ضرر ولا ضرار**} ، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: تفرد به عثمان ابن محمد عن الدار وردي.

وفي كلام الثلاثة نظر. أما صحته على شرط مسلم فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئا ومع ذلك فهو ضعيف ضعفه الدار قطني. ينظر: "لسان الميزان" ١٧٥/٤.

وأما قول البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد ففيه نظر أيضا فقد تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدار وردي به كما في "نصب الراية" ٣٨٥/٤، قال ابن القطان في كتابه وعبد الملك هذا لا يعرف له حال اهـ.

والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ أيضا ٧٤٥/٢، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: ٣١، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { **لا ضر ولا ضرار**} ، هكذا مرسلا، وقد روي الحديث عن عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي هريرة، وعائشة، وجابر ابن عبد الله، حديث عبادة بن الصامت: أخرجه أحمد في المسند ٣٢٦/٥ - ٣٢٧، والبيهقي في السنن ١٣٣/١٠، وابن ماجه في السنن ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٣٤٤/١، كتاب آداب القاضي: باب ما لا يحتمل القسمة، كلهم من طريق موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى ابن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار ٤٧٥/٤.

تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١)، ومن مات بهذا الإضراب يكون منتحرا، والانتحار من كبائر الذنوب، فإن استحله كان كافرا، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن، والمعقول.

أما القرآن الكريم:

فقول الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ (٢) ومن المعلوم أن تجويع النفس بالإضراب عن الطعام يفضي إلى قتلها بغير حق.

ثانيا: قول الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (٣). والإضراب عن الطعام فيه تعريض النفس للتهلكة ولو بعد حين.

ثالثا: قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (٤)

بأن على الإنسان أن يأكل الميتة ولحم الخنزير حال الاضطرار استبقاء لنفسه ودفعا للهلاك عنها، والإضراب يتنافى مع ما تعطيه هذه الآية.

ونوقش: «بأن هذا الدليل يدل على حرمة إهلاك النفس أو الإضرار بها ضررًا معتدًا به، وليس حرمة نفس الإضراب عن الطعام؛ فهي تدل على حرمة بعض الإضراب باللازم، ولا تدل على حرمة كل أنواع الإضراب كما هو المدعى» (٥).

وأما السنة المطهرة:

فمنها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { **إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما**

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ١٩٥.

(٢) سورة النساء جزء من الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٥.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ١٧٣.

(٥) من مقال بعنوان: «الإضراب عن الطعام في الشريعة الإسلامية»، الشيخ مهدي المصلي، نقلًا عن موقع: www.alfaqaha.net.

تطيقون}(١)، وإنما جاء النهي عن الوصال في الصوم مع أنه عبادة يتقرب بها إلى الله لكي يدفع الإنسان عن نفسه المشقة، ولا يضعف نفسه، ولا يعذبها ولا يؤذيها، وفي الإضراب جميع ذلك(٢).

ونوقش: «بأن النهي عن الوصال في الصوم لمكان التشدد في العبادة التي مبناها اليسر، أما الإضراب عن الطعام فللمطالبة بالحقوق الإنسانية الضرورية المحبوسة عن المضربين.

ثم على التسليم بشبه الإضراب عن الطعام بالوصال في الصوم؛ فإن الوصال ليس محرمًا عند أكثر أهل العلم، بل هو مكروه للمشقة، وإن ذهب الشافعية في الأظهر إلى تحريمه لمخالفة أحكام الشرع في العبادة»(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {**من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**}(٤).

وجه الاستدلال: هذه النصوص صريحة في تحريم تعريض النفس للهلاك وتحريم قتلها وأنه من الكبائر، وترك الطعام والإضراب عنه مظنة ذلك كله، وما أدى إلى الحرام يكون حرامًا.

ونوقش: بأن هناك فرقا كبيرا بين المنتحر وبين المضرب عن الطعام، فأما المنتحر فضائق بالحياة، متسخط على قضاء الله، وقد يكون في رخاء وجاه وشهرة.. ومع ذلك ينتحر كما نرى ونسمع.

---

(١) سبق تخريجه ص٤١.

(٢) أحكام الأسرى في سجون الاحتلال دراسة فقهية مقارنة، ص١٢٦ تأليف/ نائل إسماعيل رمضان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان.

(٣) من بحث بعنوان: « الإضرابات والاعتصامات للمطالبة بالحقوق الإنسانية»، د. سعد الدين الهلالي، نقلًا عن موقع: www.saadhelaly.com .

(٤) سبق تخريجه ص٤٣.

وأما المضرب عن الطعام فإنسان له هدف وقضية، أو له مطلب أو شكوى، وربما كان مجاهدًا مدافعًا عن أرضه ذائدًا عن حمى دينه، وأقرب مثال لذلك: الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال.

كما أنه يمكنه أن يتناول من الطعام ما يحفظ به نفسه من الهلاك.

«فليس الإضراب قتلًا للنفس بل جهاد بها في الله، وليس إلقاءً بها إلى التهلكة؛ بل إلقاءً بها إلى الجنة»(١).

واستدلوا أيضا: بأن حفظ النفس من كليات مقاصد الشريعة التي هي من الضروريات ولا ينبغي أن عرض النفس للإتلاف أو ما يوقع بها الضرر(٢).

القول الثاني: وأفتي أصحاب هذا الرأي بمشروعية الإضراب عن الطعام طالما أنه هو السلاح الأخير في أيدي هؤلاء الأسرى أو المحبوسين أو من وقع عليهم ظلمًا، ما داموا يرونه الوسيلة الفعالة والأكثر تأثيرا، وأنه الأسلوب الأمثل للوصول للحق، فهم يعبرون فيه عن رأيهم، ويلفتون أنظار الناس والمجتمع الدولي إليهم، والإضراب حق معترف به عالميًّا لفضح الجرائم وكشف الظلم الذي يقع على الناس، كما أفتوا بأنه يجوز للسجناء ولو في بلادنا الإسلامية، استخدام أسلوب الإضراب المفتوح عن الطعام إذا كانوا يتعرّضون لانتهاكات تطول حقوقهم الإنسانية ما دام أن هذا الأسلوب هو الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى نتيجة في هذا العصر، ويرون أن الإضراب وإن لم يؤدِّ إلى نتيجة إيجابية بحقّ السجناء، فإنه يلفت نظر الرأي العام المحلّي والدولي إلى الممارسات غير الإنسانية بحقّ السجناء، ومن بحكمهم ممن يستخدم الإضراب وسيلة لبلوغ مبتغاه.

وممن قال به دار الفتوى الشرعية في قلقيلية بفلسطين برئاسة الشيخ: مصطفى صبري، فقد دعت إلى التضامن مع الأسرى واعتبرت ذلك واجبا شرعيا.

وممن قال به الشيخ: تيسير التميمي، قاضي قضاة فلسطين (٣).

---

(١) من بحث بعنوان: «إضراب الأسير عن الطعام: رؤية فقهية» وصفي عاشور أبو زيد، نقلًا عن موقع: http://alwihdah.com.

(٢) أحكام الأسرى في سجون الاحتلال دراسة فقهية مقارنة صـ١٢٦.

(٣) انظر: http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=Uhx٥٥S.

وقد أصدرت دار الفتوى بياناً بعنوان نصرة الأسرى واجب شرعي وتَضَمّنَ البيانُ آيات من القرآن الشريف وأحاديث توضح أهمية نصرة المسلم لأخيه المسلم(١).

وهو ظاهر تصرف كثير من الحركات الإسلامية التي تنظم لهذا الإضراب وتدعمه، وقد نفذه في الواقع عدد كبير من المسلمين في السجون الإسرائيلية، ووصل إلى درجة الموت، ومات به عدد من الأسرى من الرجال والنساء، وقد أقرته عدد من لجان الفتوى في فلسطين، بل وشاركت في دعمه قناعةً منها بمشروعيته، وتبنته حركة حماس في فلسطين (٢)، ودعمته جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا على لسان الناطق الرسمي لها: د. الأمين بلحاج بتاريخ الخميس ٢٣ شعبان ١٤٢٥ هـ، الموافق ٧ أكتوبر ٢٠٠٤ في بيان رسمي بشأن إضراب معتقلي الإخوان عن الطعام في سجون ليبيا(٣).

واستندوا في قولهم هذا إلى قيام بعض أهل العلم بالإضراب تحقيق ما رأوه مصلحة فمن هؤلاء الشريف أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى الحنبلي(٤)، حيث ورد أنه أُخذ في فتنة أبي نصر بن القشيري، وحبس أياما فسرد الصوم وما أكل شيئا، قال: ودُخل عليه في تلك الأيام وكان يقرأ في المصحف فقيل له: قال الله تعالى: ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾ (٥)، تدري ما الصبر؟ قلت: لا؟ قال: هو الصوم، ولم يفطر

(١) انظر: موقع شبكة فلسطين الإخبارية .

(٢) http://www.almoslim.net/rokn_elmy/name_٢fatwa_main.cfm?Expid=٥١.

(٣) http://www.libya-almostakbal.org/statements/ekhwanBayan٠١.htm.

(٤) قال الذهبي في ترجمته: وأبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي، شيخ الحنابلة عبد الخالق بن عيسى بن أحمد، وكان ورعا زاهدا، علامة كثير الفنون، رأسا في الفقه، شديدا على المبتدعة، نافذ الكلمة، روى عن أبي القاسم بن بشران، وقد أخذ في فتنة ابن القشيري، وحبس أياما ومات في صفر عن تسع وخمسين سنة. العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، وانظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، المتوفى: ١٠٨٩هـ، ٣٣٦/٣، حققه :محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه :عبد القادر الأرناؤوط، الناشر دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

(٥) سورة البقرة آية: ٤٥. ======

إلى أن بلغ به المرض، وضج الناس من حبسه!!!. وأخرج إلى الحريم الطاهري بالجانب الغربي فمات هناك.

قال الإمام الذهبي: "وأُخِذَ أبو جعفر في فتنة ابن القشيري، وحبس أياما، فسرد الصوم، وما أكل لا حد شيئاً، ودخلت فرأيته يقرأ في المصحف، ومرض فلما ثقل وضج الناس من حبسه، أخرج إلى الحريم، فمات هناك، وكانت جنازته مشهودة، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد" أ. هـ (١).

ومنهم شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الله الكردي القدسي نزيل القاهرة الشافعي: ولد سنة سبع وأربعين وسبعمائة وصحب الصالحين...، وتلمذ له ثم قدم القاهرة فقطنها، وكان لا يضع جنبه إلى الأرض، بل يصلي في الليل ويتلو، فإذا نعس أغفى إغفاءة وهو محتبي ثم يعود، وكان يواصل الأسبوع كاملا، وذكر أن السبب فيه أنه تعشى مع أبويه قديما فأصبح لا يشتهي أكلاً، فتمادى على ذلك ثلاثة أيام، فلما رأى أنه له قدرة على الطي تمادى فيه فبلغ أربعين، ثم اقتصر على سبع، وكان فقيها، وكان يكثر في الليل من قول: ﴿ **وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا** ﴾ (٢). ا. هـ (٣).

وفي ترجمة الإمام أحمد قال الذهبي: "... ودامت العلة بأبي عبد الله وضعف ضعفًا شديدا، وكان يواصل ومكث ثمانية أيام لا يأكل ولا يشرب، ففي الثامن دخلت عليه وقد كاد أن يُطفأ، فقلت يا أبا عبد الله: ابن الزبير كان يواصل سبعة وهذا لك اليوم ثمانية أيام. قال: إني مطيق. قلت: بحقي عليك. قال: فإني أفعل فأتيته بسويق فشرب. أ. هـ.(٤).

وفي هذا نوع من أنواع المواصلة الطويلة التي تشبه الإضراب الشامل.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، ١٨/٥٤٧، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٢) سورة الإسراء آية: ١٠٨.

(٣) شذرات الذهب: ٧/٩٣.

(٤) سير أعلام النبلاء: ١١/٢٧٠.

قلت: ويمكن لمعترض أن يناقش هذه الأدلة من عدة أمور:

أولا: هذه الأفعال وإن ثبتت فلا حجة فيها فهي أفعال أشخاص ولا حجة إلا فيمن ثبتت الحجة في فعله أو قوله كالأنبياء، مع أن بعضها لم يثبت فعله كخبر عبد الله بن حذافة(١).

ثانيا: الثابت من نقل هذه الأفعال أنها لم تصل إلى قتل النفس بدليل أن الإمام أحمد لم يهلك بالامتناع عن الطعام وكان تعليله للوصال أنه يطيق، يعني لم يصل الأمر لقتل النفس.

ثالثا: نصوص الشرع واضحة في تحريم قتل النفس والإلقاء بها في التهلكة مع كثرة الأوامر الواردة بالحث على الصبر مع شدة وعظم الأذى الواقع على النفس.

الرأي المختار:

بعد عرض القولين السابقين في حكم الإضراب عن الطعام إذا كان يلحق الضرر بصاحبه، فالذي يظهر لي هو رجحان القول الأول بتحريم الإضراب عن الطعام إذا وصل الإضراب بصاحبه إلى مرحلة الهلاك فردًا كان أو جماعةً وذلك لما يأتي:

أولا: سبق تأصيل القاعدة الفقهية أن تعارض مفسدتين يلزم بتقديم إحداهما على الأخرى(٢)، وهنا مفسدة فوات النفس وإهلاكها وهي أعظم من الحبس، أو حتى ضياع بعض الحقوق.

جاء في الأشباه والنظائر(٣): "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، ونظيرها: قاعدة..." درء المفاسد أولى من جلب المصالح " فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة؛ قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن عناية الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: { **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا**

(١) سبق تخريجه ص٥٣.

(٢) ص٥٤ من هذا البحث.

(٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ٨٧/١، الناشر، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

نهيتكم عن شيء فاجتنبوه }(١)، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات: وخصوصا الكبائر".

ثانيا: المفاسد المترتبة عليه ومنها قتل النفس والإضرار بالممتلكات العامة والخاصة أعظم بكثير مما يترتب على الإضراب من مصالح، ونعلم أنه من مقاصد الشريعة حفظ النفس، والعرض، والعقل، والمال وقد راعت في سبيل ذلك المصالح التي تتعلق بها، ودفعت المفاسد التي تضر بها، وفي هذا جاءت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والتي سبق ذكرها وهى تحرم الضرر بالنفس وغيرها.

ثالثا: الظلم الواقع على النفس، ليس مبررا لقتلها، وأعظم الظلم وقع على الأنبياء ولم يفعله واحد منهم وعلى سبيل المثال حبس يوسف عليه السلام ظلما، وقد قص القرآن خبره كاملا في سورة يوسف وعلى الرغم من الظلم الواقع عليه وصدق دعواه ونبوته لم يقع منه ترك الطعام والشراب ليعلم الملك أو الناس بحاله، أو لتظهر للناس براءته.

رابعا: الآيات والأحاديث الواردة في تحريم قتل النفس وحرمة إلقائها في التهلكة عامة ولم تستثن حالة دون حالة، بل إننا نجد في كتاب ربنا سبحانه وتعالى الحث على الصبر في المصائب الجليلة، كقوله تعالى: ﴿ **وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ** ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾ (٣)، والآيات في هذا كثيرة.

خامسا: في الإضراب عن الطعام ضرر وتعذيب للجسد الذي جاء الشرع بإكرامه والحفاظ عليه وتحريم تعذيبه حتى في الواجبات كالصلاة و الصيام! وقد قال النبي صلى

(١) **متفق عليه صحيح**: صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥١/١٣، برقم: ٧٢٨٨، وصحيح مسلم، كتاب الحج، ٨٩٥/٢، باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧.

(٢) سورة يونس الآية رقم ١٠٩.

(٣) سورة لقمان الآية رقم ١٧.

الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: { **لا ضرر ولا ضرار** }(١)، ولما أخبر عمن أثقل على نفسه بما لم يشرع له قال صلى الله عليه وسلم: { **إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه** }(٢).

قال الجصاص: "من امتنع عن المباح كالطعام والشراب حتى مات كان قاتلاً لنفسه متلفاً لها "(٣).

ويقول القرافيّ المالكي: "لَوْ مَنَعَ مِنْ نَفْسِهِ طَعَامَهَا وَشَرَابَهَا حَتَّى مَاتَ: فَإِنَّهُ آثِمٌ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ"(٤).

سادسا: الإضراب مخالفة للشرع في الأمر بالرفق بالنفس قال صلى الله عليه وسلم: { **إن لنفسك عليك حقا** }(٥)، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم وقال : { **لا تواصلوا** }(٦).

سابعا: في الإضراب عن الطعام مع تيقن الضرر ارتكاب مفسدة كبرى وهي قتل النفس أو تعذيبها من أجل إزالة ضرر آخر لا يدانيها ولا يقاربها، وقد ورد في القواعد الفقهية أن المفسدة لا تزال بأكبر منها، ولنا أن نقول: إن كان سبب الإضراب مشروعا فلا خلاف أن طاعة الله تعالى لا تكون في محل معصيته، فهل يجيز عاقل ارتكاب معصية لله تعالى من أجل تحقيق أمر مشروع لم يتوقف تحقيقه على هذه المعصية؟ مع أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ثامنا: غاية الأسير فكاك نفسه وإضرابه عن الطّعام في سبيل فكاك نفسه إنْ أدّى إلى الهلاك لم يخرج عن أصل الحُرمة، والفكاك مصلحة لا تقوى على معارضة مصلحة

(١) سبق تخريجه ص٥٨.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، برقم ١٦٤٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، ١٥٧/١ الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١٨٣/٤.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، برقم ١٨٧٤.

(٦) سبق تخريجه ص٤١.

حفظ النّفس، بل من الفقهاء من ذكر جواز الاستسلام في الحرب عند نفاذ الفرص دفعًا للقتل.

يقول ابن حجر الهيتمى رحمه الله: "إن كان يجوز أن يُقتل وأن يُؤسر، ولو امتنع من الاستسلام لقُتل، جاز أن يستسلم، فإنّ المكافحة والحالة هذه استعجال للقتل، والأسر يحتمل الخلاص"(١).

ويقول الإمام النّوويّ رحمه الله: "ومن قُصِد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنّه إن أُخذ قُتل، وإن جوّز الأسر فله أن يستسلم"(٢).

المسألة الثانية: الإضراب عن الطعام إذا كان لا يلحق ضرراً بالمضرِب

قد يكون الإضراب عن الطعام من الفرد أو الجماعة منظمًا بحيث لا يلحق ضرراً بالمضرِب، وقد يتعين الإضراب وسيلة لبلوغ أهداف مشروعة لا سبيل لتحقيقها إلا به، ففي هذه الحالة أفتى بعض أهل العلم بجوازه، وله الاستمرار فيه حتى يحقق هدفه ما لم يشعر بالخطر، فإن شعر به وجب عليه أن يتناول ما يدفع عنه الضرر، فإن استمر حتى مات فهو قاتل نفسه والعياذ بالله، والنصوص المتقدمة تنطبق عليه.

والمنفعة التي تعود على الآخرين؛ كالتخفيف عن بقية الأسرى، أو إطلاق سراحهم أو رفع الظلم الواقع ونحو ذلك.

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما رأي سماحتكم في الإضراب عن الطعام فكثيرًا ما نسمع في الإذاعات ونقرأ في الصحف، أن أُناسًا يُضربون عن الطعام احتجاجًا على بعض الأحكام، وهؤلاء غالبًا ما يكونون من المسجونين، فما حكم من تُوفِّيَ وهو مُضربٌ عن الطعام؟

---

(١) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامتين الشيخ/ عبد الحميد الشرواني، والعلامة المدقق الشيخ/ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ٢٣٦/٩، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وعليه حاشية مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني ٢٩٠/٤، الناشر دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

فأجاب بقوله: حُكم من توفي وهو مضرب عن الطعام، أنّه قاتل نفسه وفاعل ما نهى عنه الله تعالى، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (١).

ومن المعلوم؛ أن من امتنع عن الطعام والشراب لابدّ أن يموت، وعلى هذا فيكون قاتلاً لنفسه، ولا يحلُّ لإنسان أن يُضرِبَ عن الطعام والشراب لمدة يموت فيها، أما إذا أضرب عن ذلك لمدة لا يموت فيها، وكان هذا السبب الوحيد لخلاص نفسه من الظلم، أو لاسترداد حقه فإنّه لا بأس به إذا كان في بلد يكون فيه هذا العملُ للتخلص من الظلم، أو لحصول حقِّه، فإنّه لا بأس به، أما أن يَصِلَ إلى حدِّ الموت فهذا لا يجوز بكل حال(٢).

وقيد أصحاب هذا الرأي مشروعية الإضراب وجوازه بمجموعة من القيود؛ حتى لا يؤدي الإضراب إلى الوقوع في مخالفات شرعية:

الأول: ألا يتحوّل الإضراب إلى صيام بالمعنى الشرعي، فالصيام عبادة لا يحسن أن تتحوّل إلى وسيلة احتجاج ضدّ السلطات. كما أنّ الصائم لا يجوز له الوصال في الصوم بل لا بدّ أن يأكل بعد المغرب. ولذلك فإنّ من واجب المضربين أن يتناولوا ولو قدرًا من الماء أو أي شراب آخر حتى لا يعتبروا صائمين ومواصلين للصيام.

الثاني: أن لا يؤدّي هذا الإضراب إلى الموت، فهو عند ذلك يشبه الانتحار المنهيّ عنه والذي يعتبر من الكبائر. وعلى الصائمين كلّما وصلوا إلى درجة كبيرة من الإعياء أن يتناولوا القليل من الماء والقليل من الطعام حتى لا يتسببوا لأنفسهم بالموت.

الثالث: لا بدّ من المحافظة على الحياة ـ مهما أمكن ـ إلا في حالة الاضطرار فوق العادة.

الرابع: الإضراب عن الطعام يؤدي إلى الإضرار بالنفس أو قتلها عامة وهذا غير جائز شرعًا، وبالتالي فإن هذا الأسلوب يجوز للضرورة بعد استنفاد الوسائل الأخرى.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٩.

(٢) من مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٦٥/٢٥، الشيخ ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، الشريط رقم ٥، الوجه الأول، السؤال الثامن.

ومع مراعاة هذه الضوابط ـ عند أصحاب هذا الرأي ـ فإذا كان هذا الأسلوب يغيظ الكفار، ويسمع صوت الأسرى المظلومين والمهضومين والمنسيين إلى العالم، ويحيي قضيتهم، ويساعدهم على نيل حقوقهم، فهو أمر مشروع، بل محمود.

واستدلوا على جواز الإضراب في هذه الحالة بهذه الضوابط بما يلي:

أولا: في الإضراب إغاظة للكافرين والظالمين، وقد امتدح القرآن الكريم كل طريق يغيظ أهل الظلم والعدوان، فقال تعالى في شأن المجاهدين: ﴿ **وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (١)، كما قال تعالى في مدح الصحابة: ﴿**يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ**﴾ (٢)، فكل ما يغيظ الكفار فهو ممدوح شرعًا.

وإغاظة الكافرين والظالمين تكون بكل ما يعد سلاحًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ (٣)، والإضراب عن الطعام من أقوى الأسلحة الحقوقية التي تغيظ الأنظمة الحاكمة في العصر الحاضر؛ لأن المنظمات الحقوقية تسارع في التدخل لاستنقاذ هؤلاء المضربين عن الطعام (٤).

ثانيا: الإباحة الأصلية: فالأصل في الأشياء الإباحة(٥) «وحيث إنه لا يوجد نهي صريح عن هذه الوسيلة فيكون الأصل فيها المشروعية عملًا بالإباحة الأصلية؛ خاصة وأن الإضراب عن الطعام والشراب كان معروفًا أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد بشأنه نهي» (٦).

---

(١) سورة التوبة جزء من الآية رقم: ١٢٠.

(٢) سورة الفتح جزء من الآية رقم: ٢٩.

(٣) سورة الأنفال جزء من الآية رقم: ٦٠.

(٤) انظر: من بحث بعنوان: « الإضرابات والاعتصامات للمطالبة بالحقوق الإنسانية»، د. سعد الدين الهلالي، بتصرف، نقلًا عن موقع: www.saadhelaly.com .

(٥) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ١٧٦/١، البحر المحيط، بدر الدين ابن محمد بن بهادر الزركشي ٢١٠/١- ٢١٥، الناشر دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٦) المصدر السابق.

ثالثا: أن الله تعالى أذن لمن اعتدي عليه بالدفاع عن نفسه بما استطاع، فقال تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ (١).

كذلك فقد أباح الله تعالى؛ بل أوجب على المسلم الجهاد في سبيل الله دفاعًا عن دينه وأرضه وماله وعرضه، واعتبر من قُتل في ذلك شهيدًا، ومن أصيب أو جرح مأجورًا؛ لا مأزورًا ولا عاصيًا ولا آثمًا، مع أنه عرض حياته للخطر وأضر بجسده أو حتى تسبب في إزهاق روحه، فقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾(٢)، وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**} (٣).

وقال عمن قُتل في هذا القتال: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾ (٤).

وأما من جرح فيه فنقل إلينا أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {**ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى، اللون لون دم، والريح ريح مسك**}(٥).

---

(١) سورة الحج الآيتان رقم: ٣٩، ٤٠.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم: ١٩٠.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن واللفظ له (أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد)، وأبو داود (كتاب السنة، باب في قتال اللصوص)، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم ٦٤٤٥)، والفقرة الأولى منه متفق عليها.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم: ١٥٤.

(٥) صحيح البخاري أخرجه في كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، برقم ٥٢١٣، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة، باب باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، برقم ١٨٧٦.

والإضراب عن الطعام لون من ألوان الدفاع عن الدين أو عن الأرض أو عن المال والعرض، فينطبق عليه ما سبق من الأجر - إن شاء الله - لا الوزر، ومع ذلك قلنا: شرطنا: ألا يصل به إلى الموت.

رابعا: ما ورد عن الإمام أحمد أنه امتنع عن الأكل من طعام المتوكل حين حبسه، حتى ضعف جسمه وغارت عيناه.

قال حنبل: « ولما طالت علة أبي عبد الله، كان المتوكل يبعث بابن ماسويه المتطبب، فيصف له الأدوية، فلا يتعالج، ويدخل ابن ماسويه، فقال: يا أمير المؤمنين، ليست بأحمد علة، إنما هو من قلة الطعام والصيام والعبادة، فسكت المتوكل"(١).

المبحث الثاني: الإضراب عن تناول الدواء مفهومه، وحكمه.

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وعناية الإسلام بالصحة ليست أقلَّ من عنايته بالعلم؛ ذلك أن الإسلام يبني أحكامه على الواقع، والواقع أنه لا عِلم، ولا مال، ولا عمل، ولا جهاد إلا بالصحة، والصحة رأس مال الإنسان، وأساس خيره وهناءَته، ومن هنا عرَض القرآن الكريم للمرض، وكان له - في تشريعه الذي يعالج به القلوب - أعظم إيحاءٍ وأوضح إشارة إلى اتخاذ وسائل الصحة البدنيَّة والوقاية الصحية.

وإذا كانت أصول الطب التي وصل إليها الإنسان بتجاربه، تدور حول حِفظ القوة وعدم مضاعفة المرض، والحِمْيَة من المُؤذيات، واستفراغ المواد الفاسدة من البدن - فإنا نجد في القرآن وفي إرشادات النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأصول الطبية.

وأول ما نجد من ذلك أن الإسلام يُبيح للمسافر أن يفطر في رمضان؛ حتى لا تجتمع مشقَّة السفر مع مجهود الصوم، فتَضعُف القوة، وتُفقَد المناعة، وكذلك يُبيح للمريض أن يُفطر؛ حتى لا يزداد مرضه بالصوم وعدم الغذاء، ويُبيح لمن خاف المرض، وتأخُّرَ البُرءِ باستعمال الماء في الوضوء أو الغسل - أن يتَيَمَّم، وهذا كله من قَبيل الحِمْيَة عما يُؤذي،

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (الطبقة الثانية عشر، أحمد بن حنبل أبو عبد الله)، وانظر مقال: «امتناع السجين عن الطعام هل يعد محاولة انتحار سيرة الإمام أحمد تبين ذلك»، على موقع: www.alsaha.com.

ومن هذا القبيل تحريم الخمر والخنزير، والإسراف في الأكل والشرب، وما إلى ذلك من كل ما يَضرُّ ويؤذي.

وأباح للمُحرم إذا طرأ عليه مرضٌ، أو وجد برأسه أذًى - أن يَحلق رأسه، ويُزيل شَعثه مع تمام إحرامه، فتَزول الأبخرة المُؤذية، وهذا من قبيل استفراغ المواد الفاسدة.

وقد كانت الإرشادات النبوية واضحة جليَّة في العلاج والوقاية؛ جاء فيها الأمر بالتداوي، وجاء فيها التحذير من العدوى، وجاء الأمر بعزْل المرضى عن الأصِحَّاء؛ { **إذا سمِعتم بالطاعون بأرضٍ، فلا تدخلوها، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم فيها، فلا تَخرجوا منها**}(١).

ويُشير الحديث إلى وقت حضانة المرض المعروف في لسان الأطباء: {**فِرَّ من المجذوم كما تَفِر من الأسد**}(٢)، وجاء فيها النهي عن قضاء الحاجة من بولٍ أو براز في الماء الذي يستعمله الناس في وضوئهم واغتسالهم، وسائر شؤونهم، وفي طريقهم الذي فيه يمشون، وفي ظلِّهم الذي به يستظِلون، وموارد مياههم التي عليها يجلسون، ومن ذلك شواطئ الترع والقنوات والأنهار. { **اتَّقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**}(٣).

وأطلَق الرسول عليها الملاعن؛ لأنها تُسبب لعْن الناس لمن يَفعلها، وقد ثبَت طبيًّا أن هذا الصنيع مع قذارته وتقزُّز النفوس منه، يولِّد أمراضًا وبائيَّة.

وجاء في الإرشادات النبوية التحذير من ترْك أواني الطعام والشراب مكشوفة: {**أطْفِئوا المصابيح بالليل إذا رقَدتم، وأغلِقوا الأبواب، وأوْكِئوا الأَسْقِية، وخمِّروا الطعام والشراب**}(٤)؛ أي: غطُّوا الطعام واربطوا قِرَب الماء؛ وذلك حفظًا للطعام والشراب من سقوط الحشرات المُؤذية التي تُولِّد جراثيم المرض، وهذا كله من باب الوقاية والتحفُّظ من الأمراض وأسبابها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون عن أسامة بن زيد برقم: ٥٧٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الطب، باب المن شفاء للعين، ١٥٨/١٠، برقم ٥٣٨١ .

(٣) رواه أبو داود في السنن، ٧/١ برقم ٢٦، وابن ماجه في السنن، ١١٩/١ برقم ٣٢٨، وقال الألباني في صحيح الجامع ٨٩/١، برقم: ١١١ حسن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب إغلاق الأبواب بالليل، برقم ٥٧٣٨ .

وإذا كانت الوقاية - كما يقولون - خيرًا من العلاج، فإن الإسلام ضمَّن العبادات التي أمَر بها - تقرُّبًا إلى الله - كثيرًا من أنواع الوقاية التي تَحفظ الإنسان - إذا داوَم عليها وأدَّاها حقَّها - من التعرُّض للإصابات الجوية بسبب الأتربة والحرارة، ومن ذلك:

أمَر في الوضوء للصلوات الخمس بغسْل الوجه والأطراف، الأيدي والأرجُل، وبمسْح الأُذنين، كما طلب السواك والمَضمضة والاستنشاق؛ حفظًا للفم والأنف والأسنان، ومن كلامه في السواك: {**ما لكم تدخلون عليَّ قُلْحًا، استاكُوا**}(١)، يريد تبكيتَهم على دخولهم عليه وأسنانهم مُصْفَرَّة، تَنبعث منها الرائحة، وفي السواك أيضًا يقول: { **لولا أن أشقَّ على أُمتي، لأمرتُهم بالسواك مع كل صلاة**}(٢)، وكلنا يعرف شدَّة حِرص الأطباء وكثرة وصاياهم على تنظيف الأسنان التي تُولِّد قذارتها أنواعًا من الأمراض في كثير من الأجهزة.

هذه بعض الإرشادات التي جاء بها الإسلام قرآنًا وسُنة في المحافظة على الصحة وعلاج الأمراض البدنية، وقد أثبت الطب صحتها وعِظَم نتائجها في الوقاية وحِفظ الصحة، وقد جاءت هذه الإرشادات بجانب الإرشادات الأخرى التي رسَمها الإسلام لعلاج القلوب ووقايتها من أمراضها؛ كالشهوة والغضب والحقد، وما إليها، مما يُفسد على الناس مجتمعهم، وبهذه وتلك إذا ترسَّمها الإنسان، سلِم في قلبه وعقله، وفي صحته وبدنه، فتَسلَم له أداة التفكير والنظر في معرفة الحق، وتَسلَم له آلات العمل في تنظيم الحياة وعمارة الكون، كما يحب الله ويرضى، وبذلك تكتمل له سعادة الدنيا والآخرة، وسوف نتناول بيان ذلك من خلال المطالب الآتية.

---

(١) أخرجه الدار قطني في الأفراد كما في أطرافه لابن طاهر ٢٠٧/٤، رقم ٤٠٧٠، وللحديث أطراف أخرى منها: "**ما لي أراكم تأتوني قلحا**" ومن غريب الحديث: "قلحا": القلح صفرة تعلو الأسنان، ووسخ يركبها، وعلى الوجه الثاني أخرجه أبو يعلى ٧١/١٢، رقم ٦٧١٠ عن تمام عن أبيه العباس بلفظ : تدخلون على قلحا ... وأخرجه ابن أبى شيبة ١٥٧/١، رقم ١٨٠٦ ، والطبراني في الأوسط ٢٥٩/٧ ، رقم ٧٤٤٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم: ٧٥١٣، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ، حققه وخرج أحاديثه :حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، برقم: ٣٠٢٧، حسنه الألباني في "صحيح الجامع" ٥٣١٨.

المطلب الأول: مفهوم الإضراب عن الدواء.

سبق لنا تعريف الإضراب لغة ويبقى لنا أن نشير هنا إلى معنى الإضراب عن الدواء، فنقول:

الدواء ما يتداوى به ممدود وتفتح داله والجمع أدوية(١).

والتداوي لغة مصدر: تداوى المريض تداوياً أي تناول الدواء، وأما داوى فهو متعد فيقال: داوى الطبيب المريض مداواة ودِواء أي عالجه(٢).

وأما العلاج فهو مصدر: عالج الطبيب المريض يعالج معالجة وعلاجاً، أي داواه.

فعلى ضوء ذلك فالتداوي هو من جانب المريض ويقصد به: تناوله الدواء، أو قيامه بإجراء الفحوصات والعمليات الجراحية، أو الطبيعية أو النفسية لأجل البرء من المرض بإذن الله تعالى.

وأما المداواة والعلاج فهما من جانب الطبيب، لأنهما من الأفعال المتعدية (حسب المصطلح الصرفي) وحينئذٍ يكون معناهما: قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء بإذن الله تعالى.

هو الكف والإعراض عن تناول الدواء بسبب أو بغير سبب.

ويدخل ضمن التعريف الامتناع عن تناول الدواء توكلا على الله عز وجل، أو لعدم الوثوق في الإفادة من الدواء، أو إذا كان الامتناع لسبب آخر كما نراه ونسمع به عن امتناع البعض عن تناول الدواء لأجل تحقيق رغبة أو هدف ما، أو تحقيق بعض المطالب التي يريدها ويسعى لأجلها.

المطلب الثاني: حكم الإضراب عن الدواء.

الإضراب عن تناول الدواء قد يكون مجرد ترك الدواء لتوكل المريض على الله تعالى، وقد يكون لأجل تحقيق غرض معين يريد من ترك الدواء الوصول إليه ولا سبيل لديه إلا بالإضراب عن تناول الدواء، ولذا سوف أبين حكم الحالتين كلا على حدة، وذلك من خلال الأفرع الثلاثة الآتية.

---

(١) المصباح المنير ١/٢٠٥.

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (دوى).

الفرع الأول: ترك التداوي توكلا على الله.

اختلف الفقهاء حول الحكم الأصلي للتداوي بين الإباحة والاستحباب والوجوب والحرمة، وذلك إن ترك المريض التداوي توكلا على الله تعالى وخلافهم في ذلك على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية(١) والمالكية(٢)، والشافعية(٣)،واختاره أبو الوفاء وابن الجوزي والخطابي وغيرهم من الحنابلة(٤)، ويرى أصحابه بأن التداوي مباح وأن امتناع

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ١٩٢/٦- ١٩٥، الناشر دار الحديث- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٢٦٧/١٢، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ٣٣٨/٦، الناشر (دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٥، الكفاية علي الهداية ٥٠٠/٨، تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢٦١/٧، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، المتوفى سنة ١١٢٢ هـ، ٣٢٩/٤، الناشر دار الكتب العلمية= =بيروت ـ لبنان، كفاية الطالب الرباني ٤٣١/٤، ابن رشد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ، ٤٦٦/٣ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، أنوار البروق في أنواء الفروق، ١٨٣/٤.

(٣) الغرر البهية شرح البهجة الودية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ٧٧/٢، الناشر المطبعة الميمنية، المجموع شرح المهذب للنووي، يحيى بن شرف النووي، ٩٧/٥، الناشر مكتبة الإرشاد، السعودية ومكتبة المطيعي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ١٨٢/٣، الناشر دار إحياء التراث العربي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد= =ابن زكريا الأنصاري ٢٩٤/١، الناشر دار الكتاب الإسلامي، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامه القليوبي، أحمد البرلسي عميرة ٤٠٣/١، الناشر دار الفكر- بيروت- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤) الفتاوى الكبرى، تقي الدين بن تيمية ٦/٣، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي ٤٦٣/٢، الناشر دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٧٦/٢، كشاف القناع ٧٦/٢، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، ٦٧/٣، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ٣٣٥/١٠ ، الناشر دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

المريض من التداوي لا يُعَدُّ انتحارًا عند عامة الفقهاء، فمن كان مريضا وامتنع من العلاج حتى مات، لا يُعَدُّ عاصيا: إذ لا يتحقق بأن العلاج يشفيه، وفعل العلاج أفضل من تركه.

وعللوا الفرق بين ترك الطعام والدواء: بأن ترك الغذاء يحرم وترك الدواء لا يحرم لأن الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا يفيد والغذاء ضروري النفع(١).

وأيضا؛ لأن من صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات فإنه يأثم وذلك؛ لأن الأكل قدر قوته فرض فإذا ترك متلفا نفسه والصحة بالمعالجة غير معلومة(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

عن أسامة بن شريك قال: { **جاء أعرابي فقال يا رسول الله أنتداوى ؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**}(٣).

وفي لفظ: { **قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم، عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو دواء إلا داءً واحدًا، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم** }(٤).

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { **إن لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى**}(٥).

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { **إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**}(٦).

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١٨٣/٤.

(٢) البناية شرح الهداية، ٢٦٧/١٢.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطب، برقم ٢٠٣٨، وسنن أبي داود، كتاب الطب، برقم ٣٨٥٥، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، برقم ٣٤٣٦، ومسند أحمد ٤ / ٢٧٨.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطب، برقم ٢٠٣٨ .

(٥) **صحيح**، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم ٢٢٠٤.

(٦) **صحيح**، أخرجه أحمد في المسند تحت الأرقام التالية: ٣٥٧٨ و ٣٩٢٢ و ٤٢٣٦ و٤٢٦٧ و ٤٣٣٤، وابن ماجه في السنن برقم: ٣٤٣٨، وأبو داود، كتاب الطب، برقم ٣٨٧٤، وإسناده صحيح، وصححه البوصيري في (زوائده) والحاكم ١٩٦/٤، ١٩٧. ووافقه الذهبي.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { **ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء** }(١).

وعن أبي خزامة قال: { **قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال: هي من قدر الله** }(٢).

فهذه السنن وغيرها تبين أن الله سبحانه وإن كان قد تقدم علمه وكتابيه وكلامه بما سيكون من السعادة والشقاوة فمما قدره أن يكون ذلك بالأسباب التي قدرها فالسعادة بالأعمال الصالحة والشقاوة بالفجور، وكذلك الشفاء الذي يقدره للمريض يقدره بالأدوية والرقى، وكذلك سائر ما يقدر من أمر الدنيا والآخرة(٣).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { **عُرِضَتْ عليّ الأمم فجعل النبيّ والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد حتى رُفِعَ لي سواد عظيم. قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب، ثم دخل ولم يُبَيِّن لهم، فأفاض القوم، وقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين وُلِدُوا في الإسلام، فإنا وُلِدْنَا في الجاهلية، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ، فقال: هم الذين لا يَسْتَرْقُون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون. فقال عكاشة بن محصن: أمِنْهُم أنا يا رسول الله ؟ قال: نعم، فقام آخر، فقال: أمِنْهُم أنا؟ قال: سبقك بها عكاشة** }(٤).

---

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، برقم ٥٣٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن مع تحفة الأحوذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، برقم ٢٠٦٥، وقال: حديث حسن، ولا يعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث، وابن ماجه في السنن، كتاب الطب برقم ٣٤٣٧.

(٣) **متفق عليه صحيح**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، برقم ٦٥٤١، صحيح مسلم: الإيمان ٢٢٠، سنن الترمذي: صفة القيامة والرقائق والورع ٢٤٤٦، مسند أحمد: ٢٧١/١ .

(٤) **متفق عليه صحيح**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، برقم ٦٥٤١، صحيح مسلم: الإيمان ٢٢٠، سنن الترمذي: صفة القيامة والرقائق والورع ٢٤٤٦، مسند أحمد: ٢٧١/١ .

وعن ابن عباس: { **أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، وقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها** }(١).

وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابر حيث قال " بإذن الله " فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك قوله: (وجهله من جهله) فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوي لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له وأقروا بالعجز عنه(٢).

واستدلوا بالآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والتي فيها تركهم للتداوي ومنها:

أ) روي أنه لما مرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه فعادوه فقالوا ألا ندعو لك الطبيب قال: قد رآني. قالو: فأي شيء قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد(٣).

ب) وعن شريح، أنه خرج بإبهامه قرحة، فقالوا: لو أريتها الطبيب، قال: هو الذي أخرجها(٤).

فهذان مثالان أحدهما من الصحابة والآخر من التابعين.

وذكر شيخ الإسلام أن هذا حال خلق كثير لا يحصون من السلف الصالح(٥).

---

(١) **متفق عليه صحيح**: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرضى برقم ٥٦٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، برقم ٢٥٧٦، مسند أحمد: (٣٤٦/١).

(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ٢٢٨/٨، الناشر دار الحديث، الطبعة الأولى١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٨/٢٤، الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٧٦٣هـ، ٣٣٥/٢ ، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ، تحفة المحتاج ١٨٢/٣.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٣٨٧٤، والطبراني ٢٥٤/٢٤، برقم ٦٤٩، والبيهقي ٥/١٠، قال الهيثمي ٨٦/٥: رجاله ثقات.

(٥) **متفق عليه صحيح**: أخرجه البخاري برقم ٥٢٣٨، ومسلم برقم ٢٥٧٦.

ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض. كأبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي(١).

القول الثاني: أن التداوي مستحب وفعله أفضل من تركه، وهو قول عند المالكية(٢)، ورأي عند الشافعية(٣) عند الحنابلة(٤).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة القول الأول إلا أنهم حملوها على استحباب التداوي.

كما استدلوا على أن فعل التداوي أفضل من تركه: بأنه لا يمكن أن يقال التوكل أفضل من الكي والمداواة والرقى، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يرقي نفسه إلى آخر مرض موته، ولا يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الأفضل طول عمره، ومتابعة عائشة رضي الله عنها على ذلك يأبى الأفضلية(٥).

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتداوى ويستعمل الطيب وهو من أعظم أنواع الطب(٦).

وكان يتداوى كما في الحديث الوارد في سبع قرب ونحوه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين، وكان يتوكل على الله ويطلب فضله في أسبابه الجارية بها عادته.

وعن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالحجامة وقال: { **ما نزع الناس نزعة خير منه، أو شربة من عسل**}(٧).

---

(١) الفتاوى الكبرى، تقي الدين بن تيمية ٦/٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢٦١/٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٢٩/٤، حاشية العدوي ٤٩٠/٢، والمصادر والمراجع السابقة.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٩٧/٥، تحفة المحتاج شرح المنهاج ١٨٢/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٩٤/١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٠٣/١.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢.

(٥) الذخيرة، شهاب بن أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، ٤٣٦/١٠، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م.

(٦) الذخيرة للقرافي، ٤٣٦/١٠.

(٧) المعجم الأوسط للطبراني ٥٣/٨، برقم ٧٩٤٤، وقال: لا يروى هذا الحديث عن السائب بن يزيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسحاق. وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. ولم أجد له تخريجا.

وقد تقدم أن هذا هو الجامع بين الأدب والتوكل، وهي طريقة الأنبياء عليهم السلام والصديقين، وخواص المؤمنين، بل هذا الحديث محمول على أن هذه العلاجات من الكي وغيرها تارة تستعمل مع تعين أسبابها المقتضية لاستعمالها، وتارة مع الشك فيها مع القطع بعدم الحاجة إليها كما يفعل الترك للكي لتهيج الطبيعة، فهذه الحالة الأخيرة هي المرادة بالحديث؛ لأنه إيلام وعيب حينئذ، فحسن المدح بتركه.

قال ابن القيم: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: {**لكل داء دواء**}(١) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه"(٢).

وقال أيضاً: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد، بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب، التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها، قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه، من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد، في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة، والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً"(٣).

القول الثالث: يجب التداوي على من يحتاج إليه إذا كان يقطع بزوال المرض بالدواء، وهو قول عند المالكية(٤)، وقول عند الشافعية(٥) إذا كان به جرح يخاف منه التلف، وهو قول عند الحنابلة(٦)، وهو قول ابن حزم(٧).

---

(١) سبق تخريجه ص٨٩.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٧/٤.

(٣) المصدر السابق ١٥/٤.

(٤) بلغة السالك إلى أقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، ٧٧٠/٤، الناشر دار المعارف، كفاية الطالب الرباني ٤٣١/٤، المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، شرح الزرقاني علي الموطأ ٣٢٩/٤.

(٥) المجموع شرح المهذب ٩٧/٥، تحفة المحتاج شرح المنهاج ١٨٢/٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٩٤/١.

(٦) الفتاوى الكبرى، تقي الدين بن تيمية، ٦/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٦٣/٢، المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين بن إبراهيم ابن محمد بن مفلح ٢١٦/٢، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى١٤١٨ هـ ١٩٩٧م، الإنصاف ٤٦٣/٢، كشاف القناع ٧٦/٢، ابن القيم: زاد المعاد ٦٧/٣، عون المعبود ٣٣٥/١٠.

(٧) المحلي ٤١٨/٧.

واستدلوا على وجوب التداوي بأدلة من القرآن والسنة المطهرة.

أولا: القرآن الكريم :

قال تعالي: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيتين:

نهي الحق سبحانه وتعالي عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلي ما فيه هلاكها، وترك التداوي إذا علم أن فيه شفاء من المرض قتل للنفس، فيكون منهيا عنه، وإذا كان حفظ النفس واجبا، فما كان سبيلا إليه - وهو التداوي من المرض - يكون واجبا كذلك.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { **إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام**}(٣).

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالتداوي من الأمراض، والأمر المطلق يفيد الوجوب، فأفاد الحديث وجوب التداوي .

ثالثا: القياس:

إن التداوي إذا تعين وسيلة للبرء من المرض، وكان مقطوعا بنفعه للمريض، وجب فعله، قياسا علي الأكل من الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالحمر ونحو ذلك (٤).

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء جزء من الآية ٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، سنن أبي داود، ٧/٤، برقم ٣٨٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٠، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٨٣٣.

(٤) مغني المحتاج ٣٥٧/١.

اعترض علي الاستدلال به:

قال بعض العلماء: إن قياس المتداوي علي آكل الميتة أو شارب الخمر عند الاضطرار إليهما، قياس مع الفارق، وذلك لأنه يقطع بنفع أكل الميتة للمضطر إليها لحفظ نفسه، وإساغة اللقمة بالخمر حفاظا عليها كذلك،

بخلاف التداوي من المرض، فإنه لا يقطع بنفعه فيه (١).

القول الرابع: عدم جواز التداوي وحرمته، وهذا القول منسوب لبعض غلاة الصوفية(٢)، وحكاه ابن رشد - الجد - عن بعض السلف (٣).

واستدلوا على ذلك: بأن العلاج يتعارض مع التوكل، وقد امتدح النبي صلى الله عليه وسلم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون(٤).

ولأن نزول الداء بقضاء الله وقدره، وعلى كل مؤمن الرضا بقضاء الله وجميع ما نزل عليه من البلاء، ولا يجوز لمن نزل به ذلك رفعه بالتداوي(٥).

وأجيب عن ذلك: بأن العلاج والتداوي لا يتعارضان مع حقيقة التوكل، بل لا تتم حقيقة التوحيد كما يقول ابن القيم إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركه أقوى في التوكل فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد، ١٩٤/٢١، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٩١/١٤، عون المعبود ٣٣٥/١٠.

(٣) المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣.

(٤) سبق تخريجه ص٩٢.

(٥) عون المعبود ١٠/ ٣٣٥ بتصرف.

وفيها رد على من أنكر التداوي وقال: إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد وإن لم يكن قد قدر فكذلك وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد(١).

ولذا قال ابن حجر رحمه الله: " الحق أن من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطي الأسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندقا حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوت سنتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك. وقال للذي سأله: " أعقل ناقتي أو أدعها ؟ " قال: { **اعقلها وتوكل** }(٢) فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل "(٣).

الترجيح:

لعله من المفيد قبل ذكر القول الراجح، أن أنقل ما ذكره شيخ الإسلام، حول حكم التداوي والتعقيب عليه، ثم أذكر بعد ذلك القول الراجح.

---

(١) زاد المعاد في سيرة خير العباد ١٤/٤.

(٢) قال الذهبي: [حديث عمرو بن أمية الضمري: (يا رسول الله! أرسل راحلتي وأتوكّل؟) فقال: "بل قيّدها وتوكّل". قلت: سنده جيّد]. مختصر تلخيص الذهبي ٢٣٤٦/٥، وقال العراقي: [أخرجه التِّرْمِذِيّ من حَدِيث أنس، قَالَ يَحْيَى الْقطَّان: (مُنكر). وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي التَّوَكُّل، وَالطَّبَرَانِيّ من حَدِيث عَمْرو بن أُميَّة الضمرِي بِإِسْنَاد جيد «قيدها» تخريج أحاديث الإحياء المسمى المغني عن حمل الأسفار، للمؤلفين: العِراقي (٧٢٥- ٨٠٦ هـ)، وابن السبكي (٧٢٧- ٧٧١هـ)، والزبيدي (١١٤٥- ١٢٠٥هـ)، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بن مُحَمّد الحَدّاد، الناشر: دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٧مـ، ص ١٦٤٠.

وقال ابن حبان: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام ابن عمار، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر ابن عمرو بن أمية، عن أبيه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: (أرسل ناقتي وأتوكل؟) قال: "اعقلها وتوكل". قال أبو حاتم رضي الله عنه: (يعقوب هذا: هو يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري من أهل الحجاز مشهور مأمون). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ١٥٠/٢، حديث رقم: ٧٢٩، وأورده الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٠٦٨، ورُمز له: ... (ت) عن أنس.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١٠.

قال شيخ الإسلام: "فإن الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟. والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار، فقد يحصل للإنسان أحياناً إذا استحر المرض، ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة، كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحياناً"(١).

قلت: اختلف الفقهاء في حكم العلاج على عدة أقوال، والذي تشهد له الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة هو أن الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة) ترد عليه، والكلام عن حكم التداوي يقصد به الحكم الأصلي له، أما ما يعرض من أمور تجعل التداوي مستحباً، أو واجباً، أو محرماً، فهذه صور خاصة لها نظر خاص، والمقصود هنا بيان الحكم التكليفي للتداوي، من حيث هو، بغض النظر عما قد يحتف به من ملابسات تنقله إلى أحد الأحكام التكليفية الخمسة.

والذي يظهر لي أن أقرب الأقوال في حكم التداوي أنه مباح الأصل، وتركه لمن قوي توكله أفضل، فإنه بهذا القول تجتمع الأدلة، وهذا الحكم بالنسبة لحكم التداوي في أحواله العادية، أما إذا تيقن نفع الدواء لمثل حاله، وأيقن الضرر بتركه فإنه يكون واجبا عليه، وكذا إن ترتب على تركه للدواء الجذع والشكوى فإن حكم التداوي ففي هذه الحالة يكون واجبا أيضا، وذلك لما يأتى:

أولا: دلالة الأدلة المستفيضة على وجوب حفظ النفس فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (٢) وذلك أن السفر مظنة النصب، وهو من مغيرات الصحة، فإذا سافر أثناء الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد، وكذا القول في المرض.

(١) الفتاوى الكبرى، تقي الدين بن تيمية ١٨/١٢.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٨٤.

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾(١)، فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد حفاظا على النفس.

وقول الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ (٢). فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس(٣).

ثانيا: دلالة السنة على التداوي كما مر في الأحاديث المذكورة في الاستدلال على حكم التداوي وفيها إخبار وأمر: أما الإخبار فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : {**إن لكل داء دواءً** }(٤)، وهذا الإخبار يفيد العلم اليقين؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغ لرسالة الله: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾ (٥)، فعلم من هذا أن لكل مرض دواء بداهة باستثناء داء واحد هو الهرم (الشيخوخة)، وهذا هو ما ورد في كتاب الله في قوله عز وجل : ﴿ **ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا** ﴾ (٦).

وقوله: ﴿ **ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ (٧).

وعدم شفاء بعض الأمراض، أو استعصاؤها على الأدوية لا يعني أنها مستعصية في ذاتها، بل ربما أن الطب لم يستطع معرفة دوائها واستقراء تاريخ الطب يؤكد هذا؛ فكثير من علاج الأمراض لم يحدث إلا بعد سنوات طوال من التجارب؛ وعندما يقال اليوم إن هناك أمراضاً مستعصية أو ميؤوساً منها فلا يعني ذلك أنه ليس لها دواء البتة، بل لأن

(١) سورة النساء جزء من الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/١٤٠.

(٤) سبق تخريجه ص٨٩.

(٥) سورة النجم الآية ٣.

(٦) سورة الحج جزء من الآية ٥.

(٧) سورة غافر جزء من الآية ٦٧.

الطب ربما عجز عن معرفة دوائها كما ذكر، وهذا تصديق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**علمه من علمه وجهله من جهله**}(١). وقد يحدث العلم بمعرفة الدواء، وقد لا يحدث في هذا الزمان أو ذاك؛ لأن علم الإنسان سيظل قاصراً إلى أن يعلمه الله العلم لأنه لا علم إلا منه.

وأما الأمر بالتداوي فالدليل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعراب: { **تداووا**}(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: {**تداووا ولا تتداووا بحرام**}(٣)، وهذا أمر، والأمر في إطلاقه يفيد الوجوب، ولا يستثنى منه إلا ما كان محرماً. وما كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التداوي كان يفعله بنفسه؛ فقد ورد في مسند الإمام أحمد أن عروة كان يقول لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – يا أمتاه لا أعجب من فهمك أقول: زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة أبي بكر ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول: ابنة أبى بكر وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبه وقال: « أي عريّة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تنعت له الأنعات وكنت أعالجها له فمن ثم»(٤).

وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وأمر بالحجامة وقال: { **شفاء أمتي في ثلاث: شربة عسل وشرطة محجم**.....}(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند طبعة الرسالة ٥٠/٦، حديث رقم: ٣٥٧٨، وقال الأرنؤوط صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وروي مرفوعاً وموقوفاً، ورفعه صحيح، وأخرجه البيهقي في السنن ٣٤٣/٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٥/٥، من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، وأخرجه الحاكم ١٩٦/٤- ١٩٧ من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن عطاء بن السائب، به، وسكت عنه الحاكم والذهبي، والبيهقي في السنن ٣٤٥/٩ من طريق المسعودي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٨/٤، والحديث صحيح كما قاله الألباني في صحيح الجامع ٥٦٥/١.

(٣) سبق تخريجه ص٩٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٦٧/٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، فتح الباري، ١٤٣/١٠، برقم ٥٦٨.

وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الطاعون : { **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه** }(١) فنهاهم عن دخول الأرض التي بها طاعون، وفي هذا دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يتعاطى الأسباب الموجبة لنجاته من الهلاك بإذن الله وأن يبتعد عن ضدها.

ولا تعارض بين التداوي والتوكل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان على غاية التوكل وكان يستعد للحرب وقال لصاحب الناقة: اعقلها وتوكل، ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعاً ومناسباً لصاحب المرض من الأسماء وهذا خاص بالعلاج الحلال، أما المحرم فلا، أي لا يجوز التداوي بالخمر إلا ما قام الدليل عليه، مثل أن يدفع بها غصته أو عطشاً(٢).

وعند الإمام الشافعي أن العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان(٣)، وذكر الجمل في حاشيته أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب، وقال: ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه(٤). وإذا اضطر المريض إلى التداوي بشرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر جاز له ذلك بلا خلاف(٥).

ويرى الإمام الغزالي أن « الأسباب المزيلة للمرض تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب الدواء المسهل وسائر أبواب الطب، أعنى معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة، وهى الأسباب الظاهرة في الطب وإلى موهوم كالكي والرقية. أما المقطوع فليس من التوكل

(١) **متفق عليه صحيح**: أخرجه البخاري كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ١٥/٤، برقم ٥٧٢٧، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٢٧/٤، برقم ٢٢١٩.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ٣٦٨/٢ – ٣٦٩.

(٣) ذكره السيوطي في أوائل كتابه الطب النبوي كما قال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ٨٩/٢.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، ١٣٤/٢ – ١٣٥، وانظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ٩٦/٢، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٥) المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ٥٠/٩.

تركه بل تركه حرام عند خوف الموت. وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين، وأقواها الكى ويليه الرقية. وأما الدرجة المتوسطة وهى المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص فهي على درجة بين الدرجتين»(١).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامى ما يؤكد هذا المعنى:

"إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبى، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضى إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها"(٢).

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ، ٢٦٣/٤، الناشر :دار المعرفة - بيروت .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع، القرار رقم ٧/٥/٦٩.

الفرع الثاني: الإضراب عن تناول الدواء لتحصيل نفع أو دفع ضر.

إن المحافظة على حياة الناس وسلامة أبدانهم، من المقاصد الكلية الضرورية في الشريعة الإسلامية، ويقتضي ذلك، اتخاذ كافة الوسائل والتدابير الممكنة للعلاج والتداوي وحفظ حياة الإنسان، فالوسائل إذًا وأصناف العلاج والتداوي، كل ذلك مشروع في سبيل الوصول إلى المقاصد الضرورية الكلية، وللوسائل حكم المقاصد الشرعية(١)، ثم إن أحكام الإسلام مبنية على قواعد تُيسِّر وتُسهِّل، وتدعو إلى كل ما من شأنه أن يدفع المشقة ويزيل الحرج لقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (٢)، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: { **يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا** }(٣).

وحين يصل الأمر إلى حد الضرورة والاضطرار، يتسع الأمر فيباح المحظور، ف " الضرورات تبيح المحظورات"، "والضرورة تقدر بقدرها"،" وإذا ضاق الأمر اتسع"، وكلها قواعد فقهية.

وترك العلاج والتداوي من المريض قد يكون لتحصيل مصلحة مرجوة أو رفع ضرر يراه عن نفسه أو عن غيره، ولا شك أن مسألة الإضراب عن الدواء لهذه الأغراض لم يكن معلوما لدى الفقهاء السابقين، ومن ثم فالحديث عنه بعد ظهور هذه الظاهرة في العصر الحديث، وسبق بيان الحكم الشرعي لترك التداوي، ولا شك أن الخلاف فيه يختلف عن الكلام في الإضراب عن الطعام، فالطعام لا قوام للبدن إلا به، بخلاف الدواء، وإن وجدت بعض حالات الإضراب عن تناول العلاج إلا أنني لم أجد فيها رأيا لأهل العلم، وقد يرجع الأمر فيها إلى الاختلاف في حكم التداوي كما سبق في الفرع الأول.

والذي أراه أن العلاج إذا تعين لحفظ النفس وإبقائها يحرم ترك العلاج ويتعين عليه وذلك لما يأتي:

---

(١) الاجتهاد الفقهي حول زرع الأعضاء" مقال، مناع القطان صـ٤٧٩، وانظر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد الدقر، ص١٩٥، الناشر دار الفكر .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٣) **متفق عليه صحيح**: البخاري في كتاب العلم رقم ٦٧، مسلم في كتاب الجهاد والسير رقم ٣٢٦٤.

أولا: قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (١)، وقد أجمع العلماء - في ضوء هذه الآية التي ترخّص للمضطر الأكل من الميتة ومن لحم الخنزير استبقاء لنفسه وحياته - على أن عمل الإنسان على استحياء نفسه وإنقاذها من الهلاك فرض واجب ما استطاع إلى ذلك سبيلا، سواء كان ذلك بإزالة سبب التلف كالجوع والعطش، وتناول الدواء، أو بعدم إماتتها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما هو معروف من صور وحالات الانتحار المتعددة، التي روى مسلم في صحيحه بعضا منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : { **من تردى من جبل فهو في نار جهنم يتردّى خالدا مخلّدا فيها أبدا، ومن تحسّى سمّا فسمّه بيده يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلّدا فيها أبدا، ومن وجأ بطنه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**}(٢).

ثانيا: من المسلمات أن حفظ النفس من أهم الضرورات الشرعية اللازمة، وهذا يقتضى اتباع مختلف الأسباب التى تؤدي لهذا الحفظ؛ فالإنسان – ولله المثل الأعلى – عندما يغرس الشجرة وأنواع النبات يتعهدها بالماء، ويعمل على حفظها من الآفات، وعندما يبنى البناء يتعهده بما يلزمه من المواد الضرورية كى يبقى سليماً من التصدع والسقوط، وإذا كان هذا في عالم المادة فهو آكد وأوجب في عالم الإنسان؛ فالنفس في مراحلها تواجه الكثير من العوارض المرضة التي تتولد من الغذاء، أو من البيئة، أو من العلل المصاحبة لوجودها.

وهذه العوارض والعلل تتنوع شدة وضعفاً، وقد قدّر الله للإنسان أجله فلا يتقدمه أو يتأخره، وفي هذا قال عز وجل: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾ (٣).

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص٤٣.

(٣) سورة الأعراف الآية ٣٤.

ولكن حكمته عز وجل اقتضت أن يكون للإنسان إرادة في إصلاح نفسه بما ينفعه في دينه ودنياه وفي هذا قال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ** ﴾ (١).

والعمل الصالح في إطلاقه يقتضي ما فيه نفع الإنسان في دينه ودنياه؛ فمداواته نفسه من الأمراض والعلل يعد إصلاحاً وقواماً لها في أمور الدين والدنيا معاً؛ فالمريض والضعيف لا يقدران على كسب رزقهما ولا دفع الأذى عنهما، ولا يؤديان واجباتهما الدينية مثلما يؤديها السليم في نفسه، وتناول الدواء إن لم يكن من الواجبات – على رأي من يقول ذلك – فهو من المقاصد الشرعية؛ لأن الإنسان ملزم بحفظ نفسه، ومن حفظها مداواتها عندما تتعرض لعارض أو علة.

ثالثا: دلالة المعقول فترك التداوي يؤدي حتما لزيادة المرض والألم ولا شك أن ذلك قد يؤدي إلى عدم الصبر، والجزع والشكوى وعدم القيام بالأوامر والتكاليف الشرعية، والله عز وجل حرم الخبائث لضررها، ومن يقول بترك التداوي من المرض يخالف طبيعة الأشياء؛ لأنه بذلك يقسر النفس على ما لا تطيقه، ويصرفها عما تريده؛ ذلك أن المرض يسبب الألم ويضعف البدن، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

رابعا: غالبا ما يكون الطرف الأقوى غير مبال بإضراب البعض عن الدواء حتى ولو وصل إلى الهلاك والتلف، بل ربما يساعد على قتله كما نرى ذلك في الأنظمة القمعية، وقد يكون في إضرابه ضعفه على عدم القيام بالواجبات الشرعية المنوطة به، أو فرح وشماتة أعداءه فيه أو ضياع حقوقه لذا كان محرما.

وأما القول بمنافاة التداوي للتوكل فيرد عليه بأن مُنزل الداء هو المُنزل للدواء، وهو الله، فكلاهما من قدره، وكلاهما من حكمته وإرادته، وهذا هو معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى خزامة هي من قدر الله، وهذا هو أيضاً معنى قوله عليه الصلاة والسلام: {**إذا سمعتم الطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا**

(١) سورة الشورى الآية ٤٦.

منها}(١)، والطاعون في كلتا الحالتين من قدر الله. ولا يعني عدم الدخول إلى البلاد الموبوءة فراراً من قدر الله، وهذا هو ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين رجع بمن معه إلى المدينة لما علم في الطريق عن الطاعون الذي حدث في الشام، ولما قاله له من معه أتفر من قدر الله؟ قال رضي الله عنه: « نفر من قدر الله إلى قدر الله»(٢).

رابعا: في حاشية قليوبي وعميرة(٣): " وقال الإسنوي: يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف " انتهى.

الفرع الثالث: ترك العلاج يأسا من الشفاء.

قد يترك المريض العلاج يأسا من الشفاء والتداوي، واليأسُ مَنْهيٌ عنه في الإسلام، بأمر الله عز وجل: ﴿.. **فَلا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ**﴾ (٤).

ووصف الله عز وجل اليأس منه ومن رحمته سبحانه بأنه سبب من أسباب الضلال والكفر: ﴿ **إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**"﴾ (٥)، وقال سبحانه: ﴿ **قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ**"﴾ (٦)، وذلك لأنّ الإنسان اليائس، يُسيء الظنَّ بربه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**"﴾ (٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، فتح الباري، ١٠/١٨٩، برقم ٥٧٢٨.

(٢) **متفق عليه صحيح**: وهو جزء من حديث عبد الله بن عباس أخرجه البخاري كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ٤/١٥، برقم ٥٧٢٧، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤/٢٧، برقم ٢٢١٩.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٤٠٣.

(٤) سورة الحجر من الآية: ٥٥ .

(٥) سورة يوسف من الآية: ٨٧.

(٦) سورة الحجر من الآية: ٥٦.

(٧) سورة البقرة: من الآية: ٢١٦.

وفي الحديث القدسيّ الجليل: { **أنا عند ظنِّ عبدي بي إن ظنَّ خيرًا فله، وإن ظنَّ شرًّا فله** }(١). فمعاملة الله لعبده تدور مع الظن، فإذا أحسن ظنه بربه بلَّغه ما أمَّل، وإذا تشاءم وأساء الظن بالله فالعقوبة إليه أسرع والشر منه اقترب.

جاء في عمدة القاري(٢): "قوله أنا عند ظن عبدي بي يعني: إن ظنَّ أني أعفو عنه وأغفر له فله ذلك، وإن ظن العقوبة والمؤاخذة فكذلك، ويقال: إن كان فيه شيء من الرجاء رجاه لأنه لا يرجو إلا مؤمن بأن له ربا يجازي، ويقال: إني قادر على أن أعمل به ما ظنَّ أني عامله به، وقال الكرماني: وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف".

وحسن الظن بالله معناه ظن الإجابة عند الدعاء، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن القبول عند التوبة، وظن مجازاة الله لعبده خير الجزاء عند أداء الطاعة بشروطها(٣).

ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقنًا بأن الله سيقبله ويغفر له، لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد، فإن اعتقد ضدَّ ذلك فهو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر.

وعليه فلا يجوز ترك العلاج إذا كان تركه من باب اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى، أو تبرماً وتذمراً من قضائه وقدره، لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ (٤)، أما ترك التداوي صبراً أو احتساباً فهو جائز، ولكن بشرط أن لا يكون

---

(١) **حسن،** أخرجه ابن حبان في الصحيح ٤٠١/٢، والطبراني في الكبير ٢١٠/٢٢ ،والترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، المتوفى: ٦٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤١٧ هـ من حديث واثلة بن الأسقع الليثي ٢١٥/٤، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هـ طبعة دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ سنة ١٤٠٧هـ، من حديث أنس بن مالك ٣٢١/٢، والحديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٠١/٢٥، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص شرح صحيح مسلم، لأبي العباس أحمد ابن عمر الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٥٦ه – ١٢٥٨م، عن نسخة نادرة بخط الرحالة المغربي ابن بطوطة بالمدرسة العزيزية بدمشق، عام ٧٢٧هـ - ١٣٢٧م، ١٥٠٣/٤، كتاب الأذكار والدعوات، تحقيق وتقديم د. عبد الهادي التازي عضو أكاديمية المملكة المغربية والمجامع العربية، الناشر منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المملكة المغربية.

(٤) سورة يوسف جزء من الآية ٨٧.

مفضياً لهلاك محقق، مع غلبة الظن بتحقق الشفاء بالتداوي؛ لأنه إن تركه مع إفضاء الترك للهلاك وغلبة الظن بالشفاء مع التداوي كانت شبهة قتل النفس بتعريضها للتهلكة.

المبحث الثالث: الإضراب عن العمل.

من النوازل التي انتشرت في العالم كافة والإسلامي منه خاصة مسألة الإضراب عن العمل أو امتناع الطبقة العاملة، أو حتى الموظفين عن العمل، ونظرا لحداثة المسألة فإنها لم تبحث بحثا فقهيًّا شافيًا من المتقدمين من أهل العلم، ولا حتى من المتأخرين إنما هي فتاوى مبثوثة على مواقع التوصل الاجتماعي، وعلى الرغم من انتشارها وتنظيم بعض القوانين لها في ظل النهضة الصناعية، فبعضهم يجيزه بشروط، منهم الشيخ على جمعة، المفتي السابق لجمهورية مصر العربية(١)، وبعضهم الآخر يحرمه مطلقا، منهم الشيخ: عبد الحميد الأطرش، والدكتور: محمود مهنا، عضو مجمع البحوث الإسلامية(٢)، والدكتور: ناظم المسباح، والشيخ: محمد الحمود النجدي، والدكتور: بسام الشطي من علماء الكويت(٣)؛ لكونه فعلاً من أفعال غير المسلمين ولا يجوز اتباعهم ولا تقليدهم، دون نظر إلى مآلاته أو الآثار المترتبة عليه، ودون اعتبار للأسباب الداعية إليه.

وقد ظهر الإضراب عن العمل كسلاح في أيدي الطبقة العاملة، خاصة بعد ظهور النقابات العمالية التي تستخدمه وتنظم فعالياته للضغط على الدولة أو أصحاب الأعمال لإجبارهم على تحقيق مطالبهم أحيانًا اعتبارًا للظروف التي تحيط بالطبقة العاملة، وأحيانا لدفع ضرر واقع عليهم أو تحقيق مصالح يرونها، ويكون لإضرابهم تأثير بالغ لما يمتلكونه من قوة يسيطرون بها على صاحب العمل حكومة كانت أو أفرادًا لتعطيل الإنتاج بالإضراب، مما دفعهم إلى الاتحاد والتكتل دفاعا عما يرونه حقوقا لهم أو جلبا لمصالح، وسوف نتناول بيان ما يتعلق بهذا المبحث في مطلبين على نحو ما يأتي:-

(١) موقع اليوم السابع الجريدة الإلكترونية بتاريخ ٢١ / ٩/ ٢٠١١م

(٢) موقع اليوم السابع الجريدة الإلكترونية بتاريخ ٢١ / ٩/ ٢٠١١م.

(٣) موقع جريدة الأنباء الإلكترونية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢م.

المطلب الأول: تعريف الإضراب عن العمل.

الإضراب عن العمل عرفه بعضهم بأنه: امتناع الموظفين عن العمل الواجب عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة بشكل صريح وواضح ورضائي لفترة مؤقتة ومحددة مع التمسك بمزايا الوظيفة العامة وذلك تحقيقا لمطالب مهنية خاصة بالموظفين، أو لرفضهم لعمل من أعمال الحكومة أو لإرغامها للتراجع عن موقف معين أو لدفعها لاتخاذ موقف آخر (١).

وعرفه إبراهيم زكي أخنوخ، بأنه: توقف جماعي ومتفق عليه عن العمل من جانب عمال أحد المؤسسات بقصد تحسين الأجر أو ظروف العمل(٢).

وعرفه نصر عامر، بأنه: توقف أو امتناع العامل عن أداء مهامه التي وكّل بها، بدون سابق إذن من موكله أو رب العمل لغرض الحصول على إحدى حقوقه بالعدل (٣).

وأرى أن التعاريف السابقة كلها متقاربة لا خلاف بينها سوى في الألفاظ الواردة وهي لا تخرج عن كون الإضراب عن العمل: اتفاق كل أو بعض العاملين على الامتناع عن العمل الواجب عليهم بمقتضى القوانين واللوائح، أو عقد العمل مع تمسكهم بمزايا الوظيفة التي يعملون بها، ويستفاد منها ما يأتي:

أولا: يهدف المضربون عن العمل غالبًا إلى تحقيق مصالح أو دفع مضار يرونها.

ثانيا: الإضراب الجماعي عن العمل لفئة عمالية أو هيئة وظيفية فيه معنى الاتفاق والتعاون والتدبير على اتخاذ الإضراب وسيلة لتحقيق أهدافهم.

ثالثا: غالبا ما يكون الإضراب بسبب نزاع قائم بين مجموع العمال أو أكثرهم وبين صاحب العمل.

---

(١) الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، سليمان محمد الطماوي، صـ ٣٨٥دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٨م.

(٢) شرح قانون العمل الجزائري، إبراهيم زكي أخنوخ، صـ٣٨، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٧٨م.

(٣) الإضراب وأثره في الفقه الإسلامي، نصر عامر، مقال منشور على موقع القلم على شبكة الانترنت http://www.alqlm.com/index.cfm?method=home.con&contentid=٧٣٤ .

رابعا: الإضراب الجماعي لم يصدر بإذن أو موافقة صاحب العمل أو حتى باتفاق بين الطرفين، بل من جهة واحدة وهي فئة العمال.

خامسا: غالبا ما يحقق الإضراب الغرض منه إذا كان بصورة جماعية ومنظمة، فيذعن صاحب العمل لمطالب العمال.

المطلب الثاني: حكم الإضراب عن العمل.

الإضراب عن العمل قد يكون لسبب مشروع كعدم صرف الأجرة المستحقة أو المتفق عليها بين العامل وصاحب العمل، وقد يكون لدفع مفسدة أو تحصيل مصلحة يراها العامل، ويمكن لنا أن نتعرف على حكم الإضراب عن العمل من خلال السبب الداعي إليه ومدى الأثر الذي يترتب على فعله، فإن كان السبب مشروعا والأثر خاصا ليس عاما، بمعنى أن الضرر لا يلحق بعامة المجتمع أو أغلبه فإن الإضراب يكون له حكما، وإن كان السبب غير مشروع والأثر عاما فلا شك أن الحكم الشرعى يختلف عن سابقه، ومن ثم فإننا لا نستطيع الحكم على الإضراب عن العمل إلا بعد بيان صوره، ومن ثم الحكم على كل صورة منها على حده، كما أن الإضراب إن كان لأجْل حل خلاف بين طرفين، فإن الحرمة ترتفع عنه على اعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة، مالم يأت دليل بخلاف ذلك، أو ينطوي على شيء محرم، كما أنه يكون مشروعا إذا كان سببه مشروعا كرفع ظلم واقع أو متوقع على العمال ولم يترتب عليه كبير ضرر على اعتبار جواز دفع الظلم الواقع عن النفس عملا بقول ربنا سبحانه: ﴿ **وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾ (١)، وقوله: ﴿ **لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً**﴾ (٢).

ويكون الإضراب محرما في حال مخالفة الشروط بين العمال ورب العمل ولم يكن فيها ظلم أو جور على العمال عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: { **المسلمون عند**

(١) سورة الشورى الآية: ٤١.

(٢) سورة النساء، آية رقم: ١٤٨.

شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا}(١)، كما أنه يحرم إذا تسبب في تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر عملا بقول النبى صلى الله عليه وسلم: { **لا ضرر ولا ضرار**}(٢)، وقد جعلت الكلام فيه في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: الإضراب عن العمل بسبب منع الأجرة أو ظروف العلاقة بين العامل ورب العمل.

قد يكون إضراب العمال أو الموظفين عن العمل بسبب عدم دفع الأجور والرواتب لهم أو مماطلة أصحاب العمل لهم فيها، أو تراجع قيمة العملة المتعاقد عليها بحيث يصبح الأجر المتفق عليه أقل من العمل المبذول، أو بسبب مشقة العمل على العامل بسبب زيادة ساعات العمل، أو حرمان العمال من عطلهم، أو غير ذلك(٣).

ولو أردنا أن نعرف حكم الإضراب في هذه الحالة فلابد لنا من معرفة قواعد وحدود العلاقة بين العامل وصاحب العمل.

فإن الإسلام قد وضع قواعد العلاقة بين العامل أو الموظف وصاحب العمل، وعلى كل من الطرفين أن يلتزم بها، فما نص عليه العقد من حقوق وواجبات على كليهما أن يلتزم بها عملا بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ...﴾ (٤)، وفي الحديث القدسى: {**قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفّه أجره**}(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ص٢٣٧، برقم ١٣٥٢، الناشر بيت الأفكار الدولية، عمان الأردن.

(٢) سبق تخريجه ص٥٨.

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب الشيخ/ محمد صالح المنجد، سؤال رقم ٥٢٣٠ https://islamqa.info/ar/.

(٤) سورة النساء جزء من الآية : ١.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا دون زيادة، (ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة) برقم: ٢٢٢٧، وأحمد في المسند ٣٥٨/٢، وابن ماجه والزيادة له في الرهون باب أجر الأجراء، برقم: ٢٤٤٢..

قال ابن التين: "هو سبحانه خصم لجميع الظالمين إلا أنَّه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح"، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "هو في معنى من باع حرًا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ؛ لأنَّه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده" (١).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: {**المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا**}(٢)، وبمقتضى أداء العامل أو الموظف لعمله، يستحق مباشرة أجره حسب الاتفاق.

وأيضا: {**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**}(٣)، فإذا ماطل صاحب العمل في إعطائه حقه، كان ظالما، وللعامل أن يتخذ كل وسيلة مشروعة لنيل حقه، سواء بالتقاضى، أو بالإضراب عن العمل.

وفيه دليل على ذلك أيضا حيث إنه أمر بالمسارعة إلى أداء الأجرة وجعل أول أوقات المسارعة ما بعد الفراغ من العمل قبل جفاف العرق.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٨٨/٤.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ص٢٣٧، برقم ١٣٥٢، الناشر بيت الأفكار الدولية، عمان الأردن.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء ٢٤٤٣، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الحديث في "السنن الكبرى" للبيهقي ١٢٠/٦، و"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو نعيم، الناشر: السعادة – مصر، ١٤٢/٧، و"مشكل الآثار" للطحاوي ١٤٢/٤، و"تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بْن ثابت ابن أَحْمَد بْن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ٣٣/٥، و"تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى : ٨٥٢هـ، ٥٩/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، المحقق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ، برقم ١٤٢١، وقال الزَّيْلَعِيّ: وكل طرقه ضعيفة، انظر: "نصب= =الراية" ١٢٩/٤، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع"، برقم: ١٠٥٥، و" إرواء الغليل "، برقم ١٤٩٨.

وتأخيرُ إعطاء الأجير حقه مُخَالِفٌ لأَمْر رسول الله صلى الله عليه وسلم وظلم وبَغْي حتى ولو كانَ العامِلُ الأجير كافِرًا؛ لأنَّ كُفْرَهُ ليس مسوِّغًا لِظُلْمِهِ وأَكْل حَقِّهِ، لِذا عَدَّهُ بَعْضُ العُلَماءِ مِنْ كَبَائِر الذُّنوبِ(١).

أما الأدلة على ذلك فيمكن أن يستأنس لذلك بكثير من نصوص الشرع الحنيف، من القرآن والسنة النبوية.

أولا: القرآن الكريم:

بقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ...﴾ (٢).

وجه الاستدلال: صراحة النص في وجوب الوفاء بجميع العقود، والعقد بين العامل وصاحب العمل يجب الوفاء به بصريح النص السابق، فإذا أخل صاحب العمل وامتنع عن تنفيذ مقتضى العقد، كان للعامل حقا أن يطالبه بتنفيذ ذلك بقوة الدولة وسلطانها، وإذا تواطأت الدولة أو قصرت، ولم تقم بدفع الظلم عنه فإن له أن يظهر احتجاجه بالإضراب.

وأيضا: قول الله تعالى: ﴿ **لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً**﴾ (٣).

جاء في أحكام القرآن(٤).بعد ذكر الآية السابق ذكرها: "..... ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك فقال الحسن: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقل: اللهم أعني عليه اللهم استخرج حقي، اللهم حل بينه وبين ما يريد من ظلمي

(١) ممن عدّه في الكبائر ابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، المتوفى: ٩٧٤هـ، الناشر دار الفكرالطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، باب الإجارة ٥٠٦/١، وابن النحاس في "تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهاليكن"، للشيخ الشهيد ابن النحاس الدمشقي" صـ ١٣٢، الناشر مؤسسة الريان مصر ١٤٢٣هـ

(٢) سورة المائدة جزء من الآية ١.

(٣) سورة النساء، آية رقم: ١٤٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، المؤلف: محمد بن أحمد ابن أبي بكر ابن فرح القرطبي أبو عبد الله، المتوفى سنة ٦٧١هـ الناشر دار الشعب - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ تحقيق/ أحمد عبد العليم البردوني، وطبعة دار الغد العربي - القاهرة - ١٩٨٩م في تفسير الآية رقم ١٤٨ سورة النساء ٤٠٤/٥.

فهذا دعاء المدافعة وهى أقل منازل السوء، وقال ابن عباس وغيره: المباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه وإن صبر فهو خير له فهذا إطلاق في نوع الدعاء على الظالم، وقال أيضا هو والسدى: لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول وقال ابن المستنير: إلا من ظلم معناه: إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول كفر أو نحوه فذلك مباح".

فهذا يدل على أنه من ظُلم يجوز له أن يشتكى ويرفع صوته ويعلن ذلك، فكيف إن كان الظلم عامّاً ووقع على كثير من أبناء الأمة إن لم يقع على الأمة بأسرها، ألا يعطيها ذلك الحق في أن تعلن ذلك بشكل جماعىّ وفردىّ؟، لذلك يجوز للعمال إذا كانوا على الحق وقضيتهم عادلة أن يحتشدوا؛ ليعلنوا عن الظلم الذى وقع عليهم وأن يطالبوا برفعه.

وأيضا: يمكن الاستدلال بجملة من النصوص الشرعية التى حرمت تكليف العامل أكثر من طاقته، وهو أيضا مما تقتضيه القواعد العامة للشريعة نفسها، حيث يقول الله تعالى: ﴿**لا يكلف لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.....** ﴾ (١)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: { **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**﴾ (٢)، وقد جاء أيضاً في الحديث الصحيح قول النبى صلى الله عليه وسلم: { **ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإذا كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**}(٣)، وإن قيل إن هذا الحديث قد سيق في حق العبيد، فإننا نقول: إذا كان الأمر كذلك فلأن يكون في حق العامل الحر أولى؛ ذلك أن العبد يعمل لمالكه، أما العامل فالذى يربطه بمشغله هو عقد تم بالتراضى بين الطرفين.

ومنها أيضا: قوله صلى الله عليه وسلم: {**ليُ الواجد يحل عرضه وعقوبته**}(٤).

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم: ٧٢٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي ١٠٠/٩، في= =كتاب الحج، برقم: ١٣٣٧] فقال: وأخرجه أيضاً في كتاب الفضائل بعد حديث رقم: ٢٣٥٧ مع شرح النووي ١٠٩/١٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، برقم ١٩٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم ٢٣٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٨/٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٦٠/٤، والنسائي في السنن ٣١٦/٧، كتاب البيوع، باب مطل الغني، وابن ماجه في السنن ٨١١/٢، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة حديث رقم: ٢٤٢٧، وأبو داود في السنن ٤٥/٤، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين حديث رقم: ٣٦٢٨، والبيهقي في السنن ٥١/٦، كتاب التفليس، باب حبس من عليه الدين، والطبراني في الكبير ٣١٨/٧، رقم ٧٢٤٩، ٧٢٥٠، كلهم من طريق وبر بن أبي دليلة ثنا محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو ابن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. "، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، =

والمعنى إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضى التغليظ عليه وحبسه تأديبا له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم، قال ابن المبارك يحل عرضه(١).

فمعنى الحديث أن مماطلة الغني عن دفع حقوق الناس يعتبر شرعا ظلم، يحل عرضه لشكايته عند القاضي وعقوبته بحبسه، أو بحجر المال عنه، أو عرضه للإهانة والتكلم في عرضه حتى يؤدي ما عليه من حقوق.

ومع تغير قيمة العملة وعدم وفائها بحاجة العامل نجد أن الأصل في أجر العمل الذي يستغرق وقت العامل أن يكون كافيا لحاجاته والدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم: { **من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجه فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال**}(٢) وهذا ما يطلق عليه في العصر الحديث بالحد الأدنى للأجور، فلزم أن يفى الأجر بضروريات حياة العامل.

=ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، والحديث ذكره البخاري تعليقا ٧٥/٥، = =كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، قال الحافظ في الفتح ٧٦/٥، والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ٤١/١٠.

(٢) **صحيح**: أخرجه: أحمد في مسنده ٢٢٩/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨١/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٤/٢٠، حديث رقم: ٧٢٥، كلهم = =من حديث المستورد بن شداد، وابن خزيمة في صحيحه ٧٠/٤، حديث رقم: ٢٣٧٠، كتاب الزكاة، باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة، عن يحيى بن مخلد، والحاكم في المستدرك ٤٠٦/١، وأخرجه: أبوداود في سننه ٣٥٤/٣، حديث رقم: ٢٩٤٥، كتاب الخراج والإمارة، باب في أرزاق العمال، وأبو نُعيم في الحلية ٢٩١/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الأقليم من مال الله، جميعهم من طريق محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

ثانياً: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم(١)، حيث علّق الإمام ابن القيم - رحمه الله - على ذلك بقوله:" لمّا كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها"(٢).

وفي الفقه الإسلامى على ـ سبيل المثال ـ ربط أئمة المذاهب طاعة الزوجة لزوجها وتمكينه من نفسها بالإنفاق عليها.

هذا يدل على أنه إذا أخل صاحب العمل بواجباته نحو العمال، فإنه يجوز لهم الامتناع عن العمل حتى يوفي لهم بهذه الواجبات.

يقول الإمام ابن القيم: "لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبة الناس لظالمه، والدعاء عليه والأخذ من عرضه، وإن لم يفعل ذلك بنفسه؛ إذ لعل ذلك يردعه، ويمنعه من الإقامة على ظلمه، وهذا كما لو أخذ ماله فلبس أرث الثياب بعد أحسنها، وأظهر البكاء والنحيب والتأوه، أو آذاه في جواره فخرج من داره، وطرح متاعه على الطريق، أو أخذ دابته فطرح حمله على الطريق وجلس يبكي، ونحو ذلك، فكل هذا مما يدعو الناس إلى لعن الظالم له وسبه والدعاء عليه، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم المظلوم بأذى جاره له إلى نحو ذلك"(٣).

الفرع الثاني: النظر في المصلحة والمفسدة.

قد يكون الإضراب لسبب مشروع كما مر في الفرع السابق غير أن النظر في المصالح والمفاسد معتبر شرعا باعتبار الأغلب منهما، والمقصد أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة غالبة، فإنه يجب تقديم الأمر الذي به تُدفع المفسدة،

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، ٦٠/١، تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، الطبعة الثانية، سنة النشر ٢٠٠٤م، دار السلام، القاهرة، مصر.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية ، ١٤٨/٢، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١هـ/١٩٩١م، الطبعة الأولى.

(٣) إعلام الموقعين ١٣/٤.

واجتناب الأمر الذي به تحصيل المصلحة، يقول تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾(١)، فالله تعالى بيّن في الآية أن في الخمر والميسر إثماً كبيراً، وهذه مفسدة غالبة، وفيها منافع للناس وهذه مصلحة، ولا يمكن تحصيل هذه المنافع إلا بالوقوع في المفاسد، فلأجل ذلك حرّمهما الله تعالى، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: { **إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر**}(٢) والدلالة من الحديث في اعتبار المصالح والمفاسد واضحة، فالنبي صلى لله عليه وسلم نهى عن الجلوس في الطرقات لما في الجلوس من النظر الحرام، وتضييق الطريق على المارة وغيرهما وهذه مفاسد، مع حصول بعض المنافع المعلومة، إلا أن المفسدة أغلب، فكان درء المفاسد مُقدماً على جلب المصالح.

فإذا وقع الإضراب وجب أن ننظر في المصالح والمفاسد المترتبة عليه، ولا شك أنها أمر أغلبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا ترتب عليه مفسدة أكبر من المفسدة التي يراد دفعها أو تفويت مصلحة أكبر من المصلحة المراد تحقيقها، وهذا بخلاف مقصود الشارع فيحكم بمنعه، وأما في حال وجود مفاسد جزئية في مقابل المصالح العامة الغالبة، فالعمل على احتمال تلك المفاسد المرجوحة لتحصيل المصالح الراجحة، وبهذا جاء نظام الشريعة، فشريعة الله قائمة على مراعاة مصالح العباد(٣).

فإذا كانت المصالح المرجوة من الإضراب أعظم والمفاسد المتحققة لأجله أقل وكان الإضراب لسبب مشروع فالإباحة أصل في مثل هذه الحالة وإن كان العكس فالحرمة.

---

(١) سورة البقرة من الآية : ٢١٩.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم ٢٣٣٣، ومسلم برقم ٢١٢١.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٣٦٠.

الفرع الثالث: الوسائل المستخدمة والمقاصد المرجوة من الإضراب.

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصى في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها"(١).

وللوسائل أنواع أربعة ذكرها ابن القيم رحمه الله، لكل نوع منها حكم شرعى على حسب ما تفضي إليه من مفسدة أو مصلحة، هي:

القسم الأول: الفعل أو القول المفضى إلى المفسدة قسمان؛ أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضى إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضى إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

القسم الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه؛ فالأول كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدا به الربا، أو يخالع قاصدا به الحنث(٢)، ونحو ذلك،

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها كمن يصلي تطوعا بغير سبب في أوقات النهى، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلى بين يدي القبر لله،، وتزين المتوفى عنها في زمن عدتها، وأمثال ذلك ونحو ذلك.

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم، ومثاله النظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ونحو ذلك (٣).

---

(١) إعلام الموقعين ١٠٨/٣.

(٢) يعني أن يكون البيع حيلة للربا، أو يخلع زوجته حيلة لعدم وقوع الطلاق المعلق.

(٣) إعلام الموقعين ١٠٩/٣، ١١٠.

والإضراب ليس مقصودا ولا معتبرا لذاته وإنما لما يترتب عليه من مصالح مرجوة أو مفاسدة مدفوعة، فهو لا يخرج عن كونه وسيلة يتوصل بها المضرب إلى ما يريد.

وبالنظر في الأقسام الأربعة التى ذكرها ابن القيم رحمه الله نجد أن الإضراب لا يخرج في حكمه عن هذه الأنواع بين حل وحرمة، وبيان ذلك كما يلي:

الحالة الأولى: إذا حصَّل المضربون عن العمل بمقتضى الإضراب حرامًا، أو قصدوه كقصدهم الإفساد في الأرض أو إسقاط حكم عدل مستقر، أو إحداث فوضى في المجتمع، فالإضراب في هذه الحالة يكون محرما، وهو يندرج تحت القسم الأول من الأقسام التى ذكرها ابن القيم من أقسام الوسائل" الفعل أو القول المفضى إلى المفسدة".

الحالة الثانية: إذا كان الإضراب يتوصل به إلى مباح وقصد المضربين الإضرار برب العمل من خلال عدم الالتزام بالعقد بينهم، فلا شك في تحريم هذا النوع من الإضراب، لما يترتب عليه من مخالفة مقصد التشريع الإسلامى، وما يترتب عليه من ضرر بالناس في منع استقرار المعاملات بينهم، وهذه الصورة تندرج تحت القسم الثانى الذي ذكره ابن القيم من أقسام الوسائل " وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة".

الحالة الثالثة: إذا كان قصد المضربين تحصيل مباح وتحقيق نفع أنفسهم، واستغل أرباب العمل ذلك في إلحاق الضرر بالعمال المضربين، فالإضراب وإن كان مباحا في أصله إلا أنه يظهر عدم مشروعيته لما يفضي إلى مفاسد وهذا يندرج تحت القسم الثالث من أقسام الإضراب التى ذكرها ابن القيم بقوله: " وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها"

الحالة الرابعة: إذا كان حصل المضربون المباح من خلال إضرابهم، ولم يفضي إضرابهم إلى مفسدة، وهذه الحالة لا شك في إباحتها من حيث الأصل، وقد يكون الإضراب مستحبا أو واجبا بحسب ما يفضي إليه من المصلحة، وهذه الحالة تندرج تحت القسم الرابع الذي ذكره ابن القيم بقوله: " وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة

ومصلحتها أرجح من مفسدتها..... فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجته من المصلحة"(١).

وبهذا يظهر أن الحالة الأولى من الإضراب عن العمل المفضى إلى المفسدة محرمة ولا إشكال في تحريمها، وكذا فإن الحالتين المندرجتين تحت القسمين الثاني والثالث من أقسام الوسائل ممنوعة من حيث الحكم العام لما تفضي إليه من مفاسد.

بقى لنا بيان حكم الحالة الرابعة، وهى بوسائلها ومقاصدها، الأصل فيها إباحة الإضراب.

والذي يظهر لنا بعد بيان ما سبق أن حكم الإضراب عن العمل يختلف بحسب المقاصد والوسائل والمصالح والمفاسد المترتبة على فعله، ومن ثم فلو كان الإضراب مثلا يطال الأفراد والجماعات بل والمجتمعات، وربما يقع بسببه الأمراض وتنتشر الأوبئة، والجرائم، وربما الإفساد في الأرض فلا شك في تحريمه، فإضراب الدعاة والأطباء ورجال الأمن، وموظفو المياه والكهرباء، وعمال النظافة يسبب ذلك، ويعطل مصالح الناس ويترتب عليها خسائر فادحة تؤدي إلى ضعف قوة الدولة، ولا شك أن الضرر لا يزال بالضرر.

وليس لأحد أن يتعلل حينئذ بالحريات فالحريات في الإسلام ليست مطلقة إنما هي مضمونة بالقدر الذي يحقق مصلحة الفرد كاملة، وهذه الحرية توقف إذا شكلت مفسدة ظاهرة للجماعة حماية لمصلحة الجماعة، وعليه فحرية العقيدة مقيدة بعدم الردة عن الإسلام، ذلك أن الردة عن الإسلام ليست حرية في العقيدة وإنما هي جريمة قبيحة بحق الجماعة لأن معناها الوحيد إعطاء الآخرين الإساءة إلى الإسلام وإهانة عقيدته والاحتيال على شريعته(٢). قال تعالى: ﴿**وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ (٣). أي (ليفتتنوا)(٤).

---

(١) إعلام الموقعين ١١٠/٣.

(٢) حقوق الإنسان، الشيخ: محمد الغزالي، الناشر المكتبة التجارية، مصر، ١٩٦٣م. ص١٠٠.

(٣) سورة آل عمران الآية: ٧٢.

(٤) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ٤٤٦/١، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

لذا حسماً لهذه المفسدة، ووقفاً لهذا الضرر الظاهر على الجماعة قرر الشرع عقوبة رادعة على الردة وهي القتل (١) ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: {**من بدّل دينه فاقتلوه**}(٢).

(١) فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، خليفة بابكر الحسن، صـ١٥، دار الفكر، الخرطوم.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله ١٠٩٨/٣، والحديث رقم: ٢٨٥٣.

نتائج البحث

وبعد دراسة الأوال الواردة في الإضراب على نحو ما سبق فإنني أخلص إلى النتائج التالية:

أولا: الإضراب عن الطعام بدون غرض وكذا الإضراب بنية الانتحار أمر محرم، أما الإضراب عن بعض أنواع الطعام وما لا يلحق ضرراً بالمضرِب فهو أمر جائز، وكذا الإضراب عن الطعام إذا كان يلحق بصاحبه الضرر وتعين وسيلة لبلوغ أهداف مشروعة على القول الراجح في المسألة.

ثانيا: من العلاج ما يُقطع بحصول ثمرته، ومنها علاج مظنون بحصول ثمرته، ومنها علاج موهوم بحصول ثمرته. وعليه فيكون للتداوي حكم الوجوب في حالة المرض الشديد، الذي يذهب بالنفس، أو بمنفعة العضو، والعلاج يكون مقطوع بحصول الفائدة منه، وإذا علم المريض بحصول الشفاء يقيناً، وجزم له الأطباء بذلك، فإن إقدامه على المداواة يُعَدُّ واجباً، ويأثم بتركه، وهو محل اتفاق العلماء.

ثالثا: يجب التداوي كذلك من المرض المعدي إذا توفر الدواء، وكذلك يجب التداوي من الأمراض غير المعدية متى كان لها دواء أو علاج نافع، وليس للمريض في هذه الحالة أن يرفض التداوي؛ لأن هلاكه متحقق بهذا المرض، وفي الحديث الشريف: { **لا ضرر ولا ضرار** }(١).

رابعا: يحرم الامتناع عن التداوي حالة وجود الأمراض المخوفة التي قد تؤدي إلى التهلكة، وكذلك الحوادث الخطيرة، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾.

خامسا: استحباب العلاج إذا كان المرض غير معدٍ ولا مخوف، ولكن يؤدي إلى الإعاقة الدائمة، وتوفر الدواء، وغلب على الظن نجاعة العلاج.

(١) سبق تخريجه ص٥٨.

سادسا: استحباب العلاج كذلك إذا كان المرض غير معدٍ ولا مخوف، ولا يسبب إعاقة، ولكن يطول إذا لم يتداوَ، ويَشُقُّ على أهل المريض تمريضه، والتداوي ممكن ومتوفر.

سابعا: إذا ظن المريض حصول الشفاء بالدواء، فاتفق العلماء على استحباب استحباب العلاج أما إذا كان الحصول على ثمرة الدواء موهوماً فترك الدواء أفضل، لكن إذا كان يحصل من التداوي ضرر أشد من النفع المرجو، فإنه يحرم في هذه الحالة تعاطي الدواء؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وعلى ذلك فمن الممكن القول، بأن المريض بالخيار في التداوي أو عدمه في بعض الحالات الخاصة، فقد يكون عدم التداوي أفضل نسبة للمريض وأهله، عندما يكون مشكوكاً في فائدته، أو يغلب على الظن عدم جدواها، في حين يترجّح ضرره، مثل حالات السرطان المستشري في البدن ، فإن التداوي بصنوف العلاج لا يؤدي في الغالب إلى الشفاء، بل ربما أدى إلى زيادة ألم المريض ومعاناة أهله.

ثامنا: يختلف حكم الإضراب عن العمل بحسب المقاصد والوسائل والمصالح والمفاسد المترتبة على فعله.

تاسعا: لا يجوز للعامل الإضراب عن العمل للمطالبة بغير مستحقاته.

عاشرا: إذا ترتب على الإضراب عن العمل مفسدة أكبر من المنفعة المرجوّة فلا يجوز القيام بهذه الخطوة، كتعطيل المستشفيات أو إغلاق الصيدليات، أو تعطيل الأمن، وفي هذه الحالات يكون درء المفاسد عن الناس أولى من جلب المنافع للعمّال، وقد قامت الشريعة الإسلامية أصلاً لتحقيق المصالح.

حادي عشر: إن القول بعدم جواز الإضراب عن العمل، لا يعني أننا ضد أن يستفيد أصحابه أيا كانوا، أطباء، أو معلمين، أو عمالا... إلخ، فلهم أن يسألوا أصحاب العمل الزيادة المالية بما يتوافق مع طبيعة العمل وقدره وكفاية النفس.

فهرس المراجع العامة للبحث

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير

❖❖**أحكام القرآن للجصاص**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، الناشر دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

❖❖**تفسير القرآن العظيم**. للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق/ سامي محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

❖❖**الجامع لأحكام القرآن** ـ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر ابن فرج القرطبي، أبو عبد الله. المتوفى سنة ٦٧١هـ الناشر دار الشعب ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، وطبعة دار الغد العربي ـ القاهرة ـ ١٩٨٩م.

❖❖**الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، المتوفى: ٤٢٧هـ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

❖❖**مختصر تفسير ابن كثير** ـ للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، اختصره وحققه: هاني الحاج، الناشر المكتبة التوفيقية.

❖❖**المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المتوفى: ٥٠٢هـ،المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

❖❖**الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والدكتور أحمد محمد صيرة، والدكتور أحمد عبد الغني الجمل، والدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه

❖❖**الأدب المفرد**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

❖❖**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت - سنة النشر ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

❖❖**تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي**، صفي الرحمن المباركفوي - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖❖تخريج أحاديث الإحياء المسمى المغني عن حمل الأسفار، للمؤلفين: العِراقي (٧٢٥- ٨٠٦ هـ)، وابن السبكي (٧٢٧- ٧٧١هـ)، والزبيدي (١١٤٥- ١٢٠٥هـ)، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بن مُحَمّد الحَدّاد، الناشر: دار العاصمة للنشر- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٧م.

❖❖**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، المتوفى: ٦٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة :الأولى، ١٤١٧ هـ.

❖❖**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى : ٨٥٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

❖❖**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** - الإمام المحدث أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري المالكي القرطبي ٣٦٨ - ٤٦٣ -، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

❖❖**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، الإمام المحدث أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري المالكي القرطبي ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ - الناشر مكتبة دار إحياء التراث العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠م.

◆◆**حاشية السندي**. لنور الدين بن عبد الهادي (أبو الحسن السندى) المتوفى ١١٣٨هـ تحقيق الدكتور: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

◆◆**سنن ابن ماجه** ـ محمد بن يزيد بن ماجه الحافظ الكبير، أبو عبد الله القزويني صاحب السنن، والتفسير والتاريخ، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، الناشر دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

◆◆**سنن الترمذي**، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

◆◆**السنن الكبرى للبيهقي** ـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ـ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

◆◆**السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ، حققه وخرج أحاديثه :حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

◆◆**شرح ابن بطال على صحيح البخاري** ـ الشيخ العلامة أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي البلنسي، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

◆◆**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ـ تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، المتوفى سنة ١١٢٢ هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان

◆◆**شرح معاني الآثار** ـ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم ابن سليمان ابن حباب الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر الطحاوي الفقيه الإمام الحافظ ٢٣٨ ـ ٣٢١ هـ، الناشر دار المعرفة.

◆◆**شعب الإيمان للبيهقي** ـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، تحقيق: محمد السيد بسيوني زغلول.

◆◆**صحيح ابن خزيمة** ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الحافظ ـ المتوفى سنة٣١١ هـ، الناشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي سنة النشر ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.

◆◆**صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر دار ابن كثير ـ اليمامة ـ بيروت ـ سنة النشر ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م الطبعة الثالثة، تحقيق الدكتور: مصطفى ديب البغا.

◆◆**صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر دار القلم بيروت ١٩٨٧م.

◆◆**صحيح مسلم،** مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٥٤م.

◆◆**صحيح مسلم،** للحافظ الكبير مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري ـ المتوفى سنة ٢٦١هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

◆◆**صحيح مسلم بشرح النووي** ـ للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ ٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ، الناشر مكتبة الإيمان ـ المنصورة ـ.

◆◆**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ـ، الناشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

❖❖**فيض القدير شرح الجامع الصغير**، العلامة الشيخ شمس الدين محمد زين الدين المدعو بعبد الرؤوف المناوي الشافعي المتوفى تقريبا سنة ١٠٣١هـ، الناشر مكتبة مصر، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

❖❖**مجمع الزوائد** ـ علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، طبعة دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ سنة ١٤٠٧هـ.

❖❖**المستدرك على الصحيحين،** محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

❖❖**مسند الإمام أحمد**، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي.

❖❖**مشكل الآثار** ـ للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ابن سلمة بن سليم بن سليمان بن جواب الأزدي الطحاوي ـ٢٣٩ ـ ٣٢١ هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ، الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.

❖❖**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، المحقق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد ابن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

❖❖**المفهم لما أشكل من تلخيص شرح صحيح مسلم**، أبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٥٦ه – ١٢٥٨م، عن نسخة نادرة بخط الرحالة المغربي ابن بطوطة بالمدرسة العزيزية بدمشق، عام ٧٢٧هـ - ١٣٢٧م، تحقيق وتقديم د. عبد الهادي التازي عضو أكاديمية المملكة المغربية والمجامع العربية، الناشر منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المملكة المغربية.

❖❖ **مصنف ابن أبي شيبة** ـ للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، الناشر مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

❖❖ **صحيح ابن حبان**، الناشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

❖❖**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

❖❖**عون المعبود شرح سنن أبي داوود، محمد شمس الحق العظيم آبادي**، الناشر دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

❖❖**الموطأ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي**، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

❖❖**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الناشر دار الحديث ـ مصر ـ سنة ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبع ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

❖❖**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ـ للشيخ الإمام العلامة محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، الناشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

رابعا : كتب اللغة.

❖❖**التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى: ٨١٦هـ، الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الإبياري.

❖❖**التعريفات،** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى: ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة :الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

❖❖**التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

❖❖**القاموس المحيط**. لفيروز أبادي، المتوفى سنة ت٨١٧هـ، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

❖❖**لسان العرب** ـ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ـ، توفى سنة ٧١١ م، طبعة دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

❖❖**لسان العرب،** لابن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

❖❖**مختار الصحاح** ـ للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ـ مطبعة الحلبي بالقاهرة. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

❖❖**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ـ، الناشر المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

❖❖**معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، المتوفى ٣٩٥هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

❖❖**المغرب في ترتيب المعرب** ـ ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي ـ الناشر دار الكتاب العربي.

❖❖**الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة** ـ محمد بن قاسم الرصاع، الناشر المكتبة العلمية ـ تونس ـ طبعة أولى ١٣٥٠ هـ.

خامسا : كتب القواعد.

❖❖ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن الكمال بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى سنة٩١١هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

❖❖ **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أحمد بن إدريس القرافي، الناشر عالم الكتب.

❖❖**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد الحموي، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

❖❖**الفروق**، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري، أبو المظفر جمال الإسلام، الناشر مكتبة عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، تحقيق: الدكتور محمد طموم.

❖❖**قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ـ عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، الناشر دار أم القرى للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ بدون تاريخ.

❖❖**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعز الدين بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، طبع دار الشرق للطباعة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م

❖❖**المنثور في القواعد الفقهية** ـ محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الكويتية ـ الكويت ـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

سادسا : كتب الأصول

❖❖**إعلام الموقعين عن رب العالمين** ـ للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٦٩١ ـ ٧٥١ هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى هـ١٤١١=١٩٩١م.

❖❖**البحر المحيط** ـ محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الناشر دار الكتبي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

❖❖**الموافقات في أصول الشريعة**، أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

سابعا : كتب الفقه

أولا: الفقه الحنفي.

❖❖**الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر دار الكتب العلمية

❖❖ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**ـ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٥ هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

❖❖**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين.

❖❖**البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت –لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

❖❖**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي على الشرح**، عثمان بن على الزيلعي ـ الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية.

❖❖ **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ـ علي حيدر ـ الناشر مكتبة دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

❖❖**رد المحتار على الدر المختار** ـ محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، سنة النشر ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

❖❖**الفتاوى الهندية** ـ لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي ـ، الناشر دار الفكر ـ بيروت لبنان.

❖❖**المبسوط** أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، المتوفى سنة ٤٩٠هـ تقريبا، الناشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م هـ.

❖❖مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، المعروف بدا ماد ـ، الناشر دار إحياء التراث العربي.

ثانيا: الفقه المالكي

❖❖**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن حمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠ ـ ٥٩٥ هـ، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

❖❖**بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، أبي العباس أحمد الصاوي، الناشر مكتبة دار المعارف (مصر).

❖❖**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

❖❖**الذخيرة في فروع المالكية**، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، المتوفى سنة٦٨٤ هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن.

❖❖**شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ـ تأليف عبد الباقي ابن يوسف بن أحمد ابن محمد الزرقاني المصري**، المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وهو حاشية العلامة ـ محمد ابن الحسن بن مسعود البناني، المتوفى سنة ١١٩٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

❖❖ **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر دار الفكر.

❖❖**الفواكه الدواني**، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الناشر مكتبة دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

❖❖**الكافي**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

❖❖**كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيراواني** - الشيخ علي بن محمد بن خلف، المتوفى سنة ٩٣٩ هـ، الناشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة.

❖❖**المدونة الكبرى**. عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، توفى سنة ٢٢٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

❖❖**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

❖❖ **منح الجليل شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن أحمد ابن محمد (عليش)، الناشر مكتبة دار الفكر، - بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

❖❖ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثا: الفقه الشافعي:

❖❖**إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: ٥٠٥هـ، الناشر :دار المعرفة – بيروت.

❖❖ **أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي الكبير**، للشيخ زكريا ابن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي.

إعانة الطالبين - السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي -، الناشر دار الفكر - بيروت - لبنان.

❖❖**الأم للشافعي**، الإمام العلامة محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، المتوفى سنة ٢٠٤هـ الناشر مكتبة دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

❖❖ **البيان**، أبو الحسي يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر دار المنهاج، الطبعة الأولى- ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

❖❖**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، حاشية البجيرمي على الخطيب - سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر دار الفكر - بيروت - لبنان، سنة النشر ١٤١٥هـ.

❖❖**حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامه القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، الناشر دار الفكر- بيروت- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

❖❖**حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، للعلامتين الشيخ: عبد الحميد الشرواني، والعلامة المدقق الشيخ: أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

❖❖**الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

❖❖**الغرر البهية شرح البهجة الودية**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر المطبعة الميمنية.

❖❖**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، سليمان ابن منصور العجيلي، الناشر دار الفكر.

❖❖ **متن منهاج الطالبين**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وعليه حاشية ❖❖**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

❖❖**المجموع شرح المهذب**، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، ٦٣١ - ٦٧٦ هـ، الناشر مكتبة الإرشاد بالسعودية، بدون ناشر، وبدون تاريخ.

❖❖**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** - محمد بن أحمد الشربيني الخطيب -، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

❖❖**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن شهاب الدين الرملي، الناشر دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

رابعا : الفقه الحنبلي:

❖❖**الآداب الشرعية والمنح المرعية**، محمد بن مفلح بن محمد ابن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٧٦٣هـ، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تحقيق: محمد حامد الفقي.

❖❖**دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور ابن يونس البهوتي، الناشر عالم الكتب- الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

❖❖**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي، الناشر دار العبيكان، الطبعة الأولى١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

❖❖**الفتاوى الكبرى لابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

❖❖**الفروع** وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي - محمد بن مفلح ابن محمد المقدسي -، الناشر مكتبة عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

❖❖**الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي -، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ تحقيق: حازم القاضي.

❖❖**كشاف القناع عن متن الإقناع** - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة النشر ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

❖❖**كشاف القناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

❖❖**المبدع في شرح المقنع**، أبو إسحاق برهان الدين بن إبراهيم ابن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي -، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

❖❖**مجموع فتاوى ابن تيمية**، شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، وطبعة مجمع الملك فهد للطباعة والنشر ـ السعودية.

❖❖**مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد ابن عبده الحيباني ـ الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

❖❖**المغني لابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

❖❖**المغني لابن قدامة** ـ موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، الناشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

خامسا: الفقه الظاهري

❖❖**المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري** ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق الدكتور: عبد الغفار بن سليمان البنداري، نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

سابعا: كتب السيرة والتاريخ والتراجم

❖❖البداية والنهاية لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٦م.

❖❖ **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بْن ثابت بْن أَحْمَد بْن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

❖❖ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، المتوفى٥٧١هـ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

❖❖**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو نعيم، الناشر: السعادة – مصر.

❖❖**زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

❖❖ **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

❖❖ **سيرة ابن هشام (كتاب السير والمغازي)**: محمد بن إسحاق ابن يسار المطلبي بالولاء، المدني تحقيق: سهيل زكار الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

❖❖**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، المتوفى: ١٠٨٩هـ، حققه :محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، الناشر دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

❖❖**العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى: ٤٣٠هـ، تحقيق :عادل بن يوسف العزازي، الناشر دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة :الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

تاسعا: الكتب العامة والحديثة.

❖❖**تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهاليكن**، للشيخ الشهيد ابن النحاس الدمشقي، الناشر مؤسسة الريان مصر ١٤٢٣هـ.

❖❖**حقوق الإنسان**، الشيخ: محمد الغزالي، الناشر المكتبة التجارية، مصر، ١٩٦٣م.

❖❖**الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، المتوفى: ٩٧٤هـ، الناشر دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

❖❖**الأصول العامة لوحدة الدين الحق**، للدكتور وهبة الزحيلي ـ نشر المكتبة العباسية بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٧٢م.

❖❖**علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، الناشر مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

❖❖**فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي**، خليفة بابكر الحسن، الناشر دار الفكر، الخرطوم.

❖❖**موارد الظمآن لدروس الزمان**، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان، الطبعة الثلاثون، ١٤٢٤ هـ.

عاشرا: كتب القانون

❖❖**شرح قانون العمل الجزائري**، إبراهيم زكي أخنوخ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٧٨م.

❖❖**الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة**، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٨م.

حادي عشر: مواقع شبكة الانترنت

❖❖**الاجتهاد الفقهي حول زرع الأعضاء**" مقال، مناع القطان.

❖❖**الإضراب وأثره في الفقه الإسلامي**، نصر عامر، مقال منشور على موقع القلم على شبكة الانترنت **http://www.alqlm.com/index.cfm?method**
=home.con&contentid=٧٣٤

❖❖**مقال بعنوان: "الإضراب عن الطعام في الشريعة الإسلامية"**، الشيخ مهدي المصلي، نقلًا عن موقع: www.alfaqaha.net.

❖❖**أحكام الأسرى في سجون الاحتلال دراسة فقهية مقارنة**، تأليف: نائل إسماعيل رمضان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان.

❖❖**بحث بعنوان: «الإضرابات والاعتصامات للمطالبة بالحقوق الإنسانية»**، د. سعد الدين الهلالي.

❖❖**موت الدماغ بين الطب والإسلام**، ندى محمد الدقر، الناشر دار الفكر.

❖❖**قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع**، القرار رقم ٧/٥/٦٩.

❖❖موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت، مجلة البيادر السياسي عدد ١٧٥ صـ ١٥ لسنة م١٩٨٥م.

❖❖http://www.saaid.net/Doat/hasn/١٢.htm.

❖❖موقع اليوم على شبكة الإنترنت.

❖❖ موقع الألوكة/http://majles.alukah.net.

❖❖ **موقع اليوم السابع الجريدة الإلكترونية** بتاريخ ٢١ / ٩/ ٢٠١١م

❖❖ **موقع اليوم السابع الجريدة الإلكترونية** بتاريخ ٢١ / ٩/ ٢٠١١م.

❖❖ **موقع جريدة الأنباء الإلكترونية** بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢م.

❖❖**موقع سبق،** صحيفة سبق الإلكترونية بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٤م.

❖❖**موقع الإسلام سؤال وجواب**، الشيخ: محمد صالح المنجد، سؤال رقم ٥٢٣٠ https://islamqa.info/ar/.

❖❖**مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، الشيخ ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، الشريط رقم ٥، الوجه الأول، السؤال الثامن.

❖❖ **نقلاً عن موقع فضيلة الشيخ ناصر العمر على شبكة الإنترنت**، تاريخ النشر :٥ ذو الحجة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦/١٢/٢٦..

❖❖**مقاله: «الإضراب عن الطعام، حالاته وحكم الشرع فيه»**، نقلًا عن موقع :http://islamselect.net

❖❖**إضراب الأسير عن الطعام رؤية فقهية**، الدكتور: وصفي أبو زيد

◆◆**المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان** حفظه الله"، موقع الإسلام سؤال وجواب.

◆◆**مجلة منار الإسلام الصادرة عن وزارة العدل الإمارات.**

http://www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?IDnews=٦٩٢

موقع: www.saadhelaly.com.

❖❖موقع شبكة فلسطين الإخبارية.

.http://www.almoslim.net/rokn_elmy/name_٢fatwa_main.cfm?Expid=٥١

http://www.libya-almostakbal.org/statements/ekhwanBayan٠١.htm

❖❖موقع وزارة الأوقاف المصرية على الشبكة العنكبوتية

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
تمهيد	١٨٣
مقدمة: في أهمية البحث	١٨٥
المبحث الأول: تعريف الإضراب، وبيان نشأته وأنواعه،	١٩٣
المطلب الأول: ماهية الإضراب لغةً واصطلاحًا	١٩٣
المطلب الثاني: نشأة الإضراب	١٩٤
الفرع الأول: من وقائع الإضراب في زمان التشريع	١٩٤
الفرع الثاني: من وقائع الإضراب في الوقت المعاصر	١٩٩
المبحث الثاني: الإضراب عن الطعام، والكلام فيه	٢٠٢
المطب الأول: تعريف الإضراب عن الطعام	٢٠٢
المطلب الثاني: حكم الإضراب عن الطعام، والكلام فيه	٢٠٣
الفرع الأول: الإضراب عن الطعام دون سبب وهو قادر عليه	٢٠٤
الفرع الثاني: الإضراب عن الطعام لكونه لا يقدر على الأكل	٢٠٩
الفرع الثالث: الإضراب عن الطعام لأجل تحقيق بعض المنافع، والكلام فيه	٢١٥
المسألة الأول: الإضراب عن الطعام إذا كان يلحق الضرر بصاحبه..٥٥	٢١٥
المسألة الثانية: الأضراب عن الطعام إذا كان لا يلحق ضرراً بالمضرِب	٢٢٦
المبحث الثاني: الإضراب عن تناول الدواء مفهومه، وحكمه، والكلام فيه	٢٣٠
المطلب الأول: مفهوم الإضراب عن الدواء	٢٣٣
المطلب الثاني: حكم الإضراب عن الدواء، والكلام فيه	٢٣٣

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الأول: ترك التداوي توكلا على الله	٢٣٤
الفرع الثاني: الإضراب عن تناول الدواء لتحصيل نفع أو دفع ضر	٢٤٨
الفرع الثالث: ترك العلاج يأسا من الشفاء	٢٥١
المبحث الثالث: الإضراب عن العمل،	٢٥٣
المطلب الأول: تعريف الإضراب عن العمل	٢٥٤
المطلب الثاني: حكم الإضراب عن العمل،	٢٥٥
الفرع الأول: الإضراب عن العمل بسبب منع الأجرة أو ظروف العلاقة بين العامل ورب العمل	٢٥٦
الفرع الثاني: النظر في المصلحة والمفسدة	٢٦١
الفرع الثالث: الوسائل المستخدمة والمقاصد المرجوة من الإضراب.	٢٦٣
نتائج البحث	٢٦٧
فهرس المراجع	٢٦٩
فهرس البحث	٢٨٦